واقع قوانين الصحافة والنشر اليمنية وأثرها على الحرية الصحفية (دراسة ميدانية من وجهة نظر الصحفيين في اليمن)

الباحث/ أكرم توفيق سعد القدمي
باحث دكتواره اعلام صحافة ونشر

الملخص

جاءت هذه الدراسة تحت عنوان: واقع قوانين الصحافة والنشر اليمنية وأثرها على الحرية الصحفية دراسة ميدانية من وجهة نظر الصحفيين في اليمن. هدفت إلى دراسة واقع قوانين الصحافة والنشر اليمنية وأثرها على الحرية الصحفية. تبلورت مشكلة الدراسة في رصد وتحليل وتفسير أوضاع حرية الصحافة في اليمن، وواقع الممارسة المهنية في ظل ما تشهده هذه الممارسة من قيود وعوائق سياسية واقتصادية واجتماعية.

شملت هذه الدراسة عينة دراسة تحليلية: بتحليل القوانين والتشريعات المتعلقة بالصحافة والنشر في اليمن، وعينة دراسة ميدانية: باختيار عينة عشوائية قوامها ٢٠٠ مفردة من الصحفيين اليمنيين، بالاعتماد على قوائم الصحفيين في نقابة الصحفيين اليمنيين.

توصلت الدراسة إلى عدد من النتائج كان من أهمها وجود قيود مفروضة على حرية الرأي والتعبير في الجمهورية اليمنية، ومحدودية الدور الرقابي الذي تقوم به الصحف القومية، وارتباطه بالظروف والملابسات السياسية، وكذا الصحف الخاصة، بالإضافة إلى تعدد الضغوط الممارسة التي تحد من ممارسة الصحافة لوظيفتها النقدية، وأن التعددية الحزبية في اليمن لم تؤدي كثيراً إلى التعددية السياسية بمفهومها الديمقراطي، والمشاركة المجتمعية، وبالتالي لم تؤدي إلى حرية الصحافة، وأن قوانين النشر اليمنية، وقانون العقوبات يحتوي على أسماء كثيرة وجرائم يسهل تطويعها وتفسيرها، لتنطبق على أي شيء يكتبه الصحفي.

قدمت هذه الدراسة مجموعة من التوصيات من أهمها إصدار بيان يدين الاعتداءات على الصحفيين ووسائل الإعلام، وإصدار تعليمات لمكتب النائب العام بأن يأمر بإجراء تحقيقات فورية ونزيهة وشاملة، بشأن هذه الاعتداءات، بهدف ضمان تقديم المسئولين عن الاعتداءات للمحاسبة، ودعوة البرلمان إلى سن تشريعات لحل محكمة الصحافة والمطبوعات المتخصصة، وأن على لجنة صياغة الدستور حماية حرية التعبير في مسودة الدستور من خلال وضع نصوص صريحة تتسق مع التزامات اليمن في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وضمان الحصول على المعلومة كحق دستوري، وأن على البرلمان تعديل أو إلغاء القوانين القائمة بما في ذلك النصوص القانونية المتعلقة بالتشهير الجنائي، والتي تنتقص من الحق في حرية التعبير والإعلام في انتهاك للقانون الدولي، وتعديل قوانين إنشاء محكمة الصحافة والمطبوعات المتخصصة من أجل حلها، مع استبعاد القضايا القائمة أو إحالتها إلى المحاكم الجنائية.

الكلمات المفتاحية: الصحافة، المطبوعات المتخصصة، حرية التعبير، الدستور، قوانين النشر.

The Reality of Yemeni Press and Publication Laws and Their Impact on Press Freedom: A Field Study from the Perspective of Journalists in Yemen

Akram Tawfiq Saad Al-Qadami
PhD researcher in Media, Journalism and Publishing

Abstract

This study was titled: The Reality of Yemeni Press and Publication Laws and Their Impact on Press Freedom, a field study from the viewpoint of journalists in Yemen. It aimed to study the reality of Yemeni press and publishing laws and their impact on press freedom. The study problem crystallized in monitoring, analyzing and interpreting the conditions of press freedom in Yemen, and the reality of professional practice in light of the political, economic and social restrictions and obstacles this practice is witnessing.

This study belongs to the quality of descriptive studies that aim to describe the characteristics of the studied phenomena, and to determine the degree of correlation between the variables. This study employs the survey method to obtain information about the studied phenomenon.

This study included an analytical study sample: analyzing laws and legislations related to press and publishing in Yemen, and a field study sample: by selecting a random sample of 200 individuals from Yemeni journalists, based on lists of journalists in the Yemeni Journalists Syndicate.

The study reached a number of results, the most important of which was the presence of restrictions imposed on freedom of opinion and expression in the Republic of Yemen, the limited oversight role played by national newspapers, and its connection to political conditions and circumstances, as well as private newspapers, in addition to the multiplicity of pressures that limit the practice of the press to its critical function And that party pluralism in Yemen did not lead much to political pluralism in its democratic sense and community participation, and thus did not lead to freedom of the press, and that Yemeni publishing laws and the penal code contain many names and crimes that are easy to adapt and interpret, to apply to anything that a journalist writes.

This study presented a set of recommendations, the most important of which is the issuance of a statement condemning the attacks on journalists and the media, and the issuance of instructions to the Office of the Attorney General to order immediate, impartial and comprehensive investigations regarding these attacks, with the aim of ensuring that those responsible for the attacks are held accountable, and calling on Parliament to enact legislation to dissolve the Press Court And specialized publications, and that the Constitution Drafting Committee should protect freedom of expression in the draft constitution by developing explicit texts consistent with Yemen's obligations in the International Covenant on Civil and Political Rights, and ensuring access to information as a constitutional right, and that Parliament should amend or cancel existing laws, including texts. Legal issues related to criminal defamation, which detracts from the right to freedom of expression and the media in violation of international law, and amending laws establishing the Court of Press and Specialized Publications in order to resolve them, while excluding existing cases or referring them to criminal courts.

Keywords: The Press, Specialized Publications, Freedom of Expression, The Constitution, Publishing Laws.

المقدمة:

بالرغم مما تثيره حرية الصحافة من جدل حول مفهومها وأبعادها وحدودها وشروطها إلا أن هناك مجموعة من البديهيات التي لا تحتمل الجدل أو التأويل، وهي: أنه ليس هناك حرية صحافة مطلقة فالحرية نسبية وتحكمها ضوابط دينية وأخلاقية واجتماعية وتتحدد درجاتها بمقدار التسامح القوى المهيمنة على شؤون الصحافة. وأن حرية الصحافة ليست حقاً فردياً أو امتياز للصحفيين بل هي حق لكافة المواطنين وجزء لا يتجزأ من الحريات العامة وحقوق الإنسان. وأن حرية الصحافة ليست منحة من أحد، وإنما حق تم انتزاعه عبر تاريخ طويل من النضال من أجل التحرر والاستقلال والإصلاح الاجتماعي والسياسي.

وإن العبرة ليست بالقواعد الدستورية والنصوص القانونية المنظمة لحقوق الصحافة، وإنما العبرة باحترامها وتطبيقها، وإلا أصبحت حبراً على ورق. وإن حرية الصحافة ليست غاية في حد ذاتها بل وسيلة لمراقبة السلطة وإصلاح المجتمع وخدمة الإنسان وتطويره.

مشكلة الدراسة:

لقد كانت الصحافة اليمنية قبل الوحدة اليمنية في ١٩٩٠م – باعتبارها محطة رئيسة للمناخ الديمقراطي في اليمن – مجرد قناة لتمرير خطاب السلطة السياسية المتمثل في الحزب الواحد فعلياً، والتعددات الحزبية شكلا، بسبب احتكار الدولة لقطاع الإعلام، وفرضها الرقابة على الأخبار، وهذا كان في شمال اليمن وجنوبها، وكان نتيجة لذلك غياب ثقة الجمهور في الصحافة، على اعتبار أن الرسالة الإعلامية كانت في اتجاه واحد.

ولكن بعد الوحدة اليمنية كان التغيير مختلفاً، وللأفضل، وخاصة فيما يخص الجنوب اليمني، وكان لهذا التغيير تأثيراً كبيراً في النظام الإعلامي، حيث أصبحت الصحافة المكتوبة تسير نحو الانفتاح والاستقلالية ولو بشكل نسبي، هذا الانفتاح أقره قانون الصحافة على عدة مراحل، وفي فترات مختلفة، والذي نص صراحة على حرية الرأي والتعبير، وحرية إنشاء صحف خاصة، ليطوي صفحة الماضي، ويفسح المجال بذلك لظهور صحف خاصة وأخرى حزبية.

وقد أدى هذا التنوع الإعلامي إلى ارتفاع عدد العناوين الصحفية، وتضاعفت كمية الصحف العامة، غير أنه سرعان ما اصطدم هذا النمو السريع بمتغيرات جديدة أثرت في علاقة الصحافة بالسلطة السياسية.

وفي ظل غياب المستلزمات والضمانات التي من شأنها أن تدعم دور الصحافة للقيام بنشاط إعلامي تعددي، فإن الصحافة ما زالت تعاني من احتكار المطابع، وسوق الإشهار اليومي، ومشاكل مؤسسات التوزيع، فقد تدهورت العلاقة بين الصحافة والسلطة السياسية في البلاد، وتدهورت معها حرية الصحافة، بعد الأحداث الأخيرة، ودخول البلاد في فوضى سياسية وأمنية، خاصة مع انتشار موجة الاغتيالات في صفوف الصحفيين، والإخفاءات القسرية، والتهديدات المباشرة، والاعتقالات، ما أحدث ذعراً كبيراً في أوساط المهنة، وأصبح الحديث على أشده عن مصير حرية الصحافة والممارسة المهنية في ظل الظروف الاستثنائية.

ثم انعكست الأزمة سلبا على الممارسة المهنية، وأدى انخفاض مردود الصحفيين، بالإضافة إلى غلق الجهات الرسمية لكل مصادر الخبر، ومع كل المحاولات لتعديل قانون الصحافة والإعلام، وتسجيل أكثر من مشروع قانون، خاصة قبل أحداث ثورة ٢٠١١، إلا أن القانون لا يزال سارياً رغم أنه لا يتناسب مطلقاً مع المتغيرات، بل زادت القبضة القانونية، وسلط سيف القانون على الصحفيين بعد التعديلات في قانون العقوبات فيما يخص السلطة العليا للبلاد، والمؤسسات التنفيذية، فما بقي من يتعرض للنقد، ولا حال إلا أفواه مكتومة، ما جعل المحاكم تسجل مئات القضايا ضد الصحفيين.

ومع الموجة التي تشهدها المنطقة العربية من ثورات، عرفت الساحة السياسية في اليمن سلسلة من الحوارات الوطنية بغية إحداث إصلاح شامل على جميع المستويات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، ولعل ذروة هذه الحوارات هو مخرجات الحوار الوطني الشامل للبلاد بعد أحداث ٢٠١١، ولعل أهم ما خرجت به هذه الإصلاحات في المجال الإعلامي هو إلغاء عقوبات حبس الصحفيين، والحبس الاحتياطي، والحديث عن ضرورة تعديل قانون الإعلام، ورفع احتكار الدولة لقطاع السمعي والبصري.

وإن كانت مكاسب الصحافة عديدة بفضل النضال المستمر والتضحيات، فالمساوئ كانت كذلك، حيث تجاوزت بعض الصحف الخطوط الحمراء، ودخلت في متاهات كانت الساحة الإعلامية في غنى عنها، فانتشرت الأخبار الكاذبة والملفقة، والإشاعات المغرضة، وراحت بعض الأقلام تطعن في شرف الأشخاص والعائلات ومؤسسات الدولة، بل بلغ تجاوز الخطوط الحمراء كل معاني سيادة الدولة.

وعلى الرغم من تحسن الأوضاع الأمنية والسياسية في جنوب البلاد، والمناطق المحررة، أو في المناطق الشمالية التي ما تزال في قبضة السلطة الانقلابية، إلا أن المهنة لا تزال تسجل متابعات قضائية مستمرة ضد الصحفيين، وأعلى مستويات لها في المناطق الشمالية.

وفي هذا الإطار جاءت هذه الدراسة لتسلط الضوء على مختلف الجوانب المتعلقة بحرية الصحافة والممارسة المهنية والعوامل المؤثرة فيها في نظرة شاملة تحيط بكل أبعادها السياسية والقانونية والاقتصادية والاجتماعية والمهنية.

في ضوء ما أسفرت عنه نتائج الدراسات السابقة، والملاحظة المتعمقة لواقع حرية الصحافة في اليمن، تتبلور مشكلة الدراسة في رصد وتحليل وتفسير أوضاع حرية الصحافة في اليمن، وواقع الممارسة المهنية في ظل ما تشهده هذه الممارسة من قيود وعوائق سياسية واقتصادية واجتماعية ومهنية، وهذا من خلال دراسة ميدانية على عينة من الصحفيين للتعرف على مختلف القيود والمعوقات التي يواجهها القائم بالاتصال في ممارسته المهنية.

وتتلخص مشكلة الدراسة في السؤال الرئيس التالي:

س. واقع قوانين الصحافة والنشر اليمنية وما أثرها على الحرية الصحفية من وجهة نظر الصحفيين في اليمن؟ ويتفرع منه الأسئلة التالية:

١- ما أبرز القيود التشريعية والمهنية والاقتصادية والاجتماعية والسياسية التي يرى القائمون بالاتصال أنها تحد من حرية الصحافة؟

٢- ما طبيعة الضغوط التي يتعرض لها القائمون بالاتصال وتؤثر في ممارستهم لمهنة الصحافة؟

٣- ما هو تقييم الصحفيين اليمنيين لوضع حرية الصحافة في اليمن بصفة عامة، وحرية الممارسة داخل مؤسساتهم الصحفية بصفة خاصة؟

٤- ما هي مقترحات الصحفيين اليمنيين لتحقيق أكبر قدر ممكن من حرية الممارسة، وتطوير مهنة الصحافة؟

أهمية الدراسة:

تنبع أهمية الموضوع من كونه يتعلق بدراسة جانب من أهم الجوانب المتعلقة بالتحول الديمقراطي والإصلاح السياسي في اليمن، وهو حرية الصحافة، التي تعتبر إحدى الدعامات الأساسية للديمقراطية في المجتمع، واستكمالاً لمسيرة التحول الديمقراطي الذي عرفته اليمن منذ الوحدة اليمنية ١٩٩٠م، وبدون حرية الصحافة يصبح الحديث عن التحول الديمقراطي والإصلاح السياسي مجرد كلام نظري يحتاج إلى تطبيق واقعي.

وتكمن أهمية الموضوع بالنظر إليه في ضوء الآتي[١]:

١- أهمية توافر حرية الممارسة الصحفية للصحفيين، بنفس القدر الذي تتوفر به حرية الصحافة للجمهور، باعتبار أن الحرية إحدى دعائم الديمقراطية في المجتمع ككل، لا سيما في ظل المطالبة المستمرة بالإصلاح السياسية والديمقراطي.

٢- ضرورة أن يمارس الصحفيون اليمنيون العمل الصحفي بحرية كاملة، خاصة في ظل المنافسة الشديدة مع الفضائيات والإنترنت، التي تجعل من حرية الممارسة الصحفية ضرورة هامة لكسب القراء، وتحقيق المصداقية المطلوبة في الصحافة ورجالها.

٣- تعتبر حرية الممارسة الصحفية للقائمة بالاتصال في الصحافة اليمنية خط الدفاع الأول عن الجمهور في مواجهة الفساد، وحماية حقوق المواطنين، لا سيما وأن الإذاعة والتلفزيون لا يزالان تحت احتكار السلطة.

٤- ويمكن النظر إلى أهمية الدراسة من ناحيتين:

أ- الأهمية المعرفية:

- تحاول الدراسة استكمال جزء مهم من موضوع الصحافة في اليمن، بسد فجوة معرفية في هذا الإطار، لكي تضاف إلى الدراسات التي سبقتها والتي تناولت هذا الموضوع، حيث تضيف بُعداً جديداً هو تأثير حرية الصحافة على الممارسة المهنية خلال فترة الدراسة من جميع جوانبها.
- تمثل الدراسة إضافة إلى دراسات القائم بالاتصال، والتي تعاني من ندرة نسبية في الدراسات الصحفية، حيث يلاحظ غياب الدراسات التي تناولت موضوع القائم بالاتصال في الصحافة اليمنية، من خلال مدخل تحليل النظم، إذ أن معظم الدراسات في هذا المجال استخدمت مداخل أخرى كالمسئولية الاجتماعية وحراسة البوابة الإعلامية.
- تبرز أهمية الدراسة مع تزايد الدعوات المطالبة بالإصلاح السياسي، خاصة وأن حرية الصحافة تشكل أهم الأركان الأساسية لهذا الإصلاح، وينبني عليها باقي الأركان.

(١) محمد قيراط، **حرية الصحافة في ظل التعددية السياسية في الجزائر**، (دمشق: مجلة جامعة دمشق، المجلد ١٩، العدد ٣-٤، ٢٠٠٣)، ص ص ١٠٥-١٥٠.

- ترصد الدراسة مدى تأثير حرية الصحافة على الممارسة المهنية، وذلك من خلال الإلمام بجميع جوانب الموضوع، حيث نتطرق إلى جميع العوامل المؤثرة في المهنة، سواء من الناحية الأمنية، السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية، القانونية، المهنية، التي تؤثر في سير المهنة، فلا تركز على جانب وتهمل الجانب الآخر.
- أن هناك تغييرات وتعديلات قانونية متلاحقة حدثت في التشريعات المنظمة للعمل الصحفي ينبغي الوقوف عندها.

ب-الأهمية التطبيقية:

تكمن الأهمية التطبيقية للدراسة في كونها تتعلق برصد وتحليل وتفسير واقع الصحافة في اليمن، وأثرها على الممارسة المهنية، باعتبارها سلطة رقابة شعبية على أداء الحكومة والمسئولين. وتتمثل أهميتها التطبيقية في الآتي:

- تحاول الدراسة التعرف على المعوقات التي تحد من حرية القائم بالاتصال في الصحافة اليمنية في ممارسة عمله الصحفي، بما يحقق الصالح العام للمجتمع، بهدف وضعها بين يدي المسئولين، وإحاطتهم بجوانبها بغية التخفيف منها وإزالتها.
- تحاول الدراسة توضيح علاقة التفاعل بين الصحفيين والسلطة السياسية سلبا وإيجابا، وتأثير ذلك على الأداء المهني للصحفيين.
- تسعى الدراسة إلى تقديم مقترحات للنهوض بمهنة الصحافة في ضوء ما تتوصل إليه من نتائج تتعلق بتأثير حرية الصحافة على الممارسة المهنية.

أهداف الدراسة:

يمكن تلخيص أهداف الدراسة في الآتي:

١-رصد وتحليل وتقييم ملامح حرية الصحافة في اليمن لدى القائمين بالاتصال.

٢-رصد وتحليل وتقييم تأثير حرية الصحافة على الممارسة المهنية للصحفيين.

٣-رصد وتحليل رؤية القائمين بالاتصال في الصحافة اليمنية لواقع الممارسة الصحفية، من حيث مساحة الحرية المتاحة وحقوقهم الصحفية.

٤-تحليل المتغيرات المرتبطة بالمؤسسات الصحفية، وبين هامش الحرية المتاحة للقائمين بالاتصال في هذه المؤسسات.

٥-التعرف على مقترحات القائمين بالاتصال لتحقيق أكبر قدر ممكن من حرية الممارسة المهنية، وتطوير مهنة الصحافة في اليمن.

٦-رصد التطورات والتعديلات التي حدثت في التشريعات المنظمة للعمل الصحفي، ومدى تأثيرها على الممارسة المهنية للصحافة، لمعرفة الحدود التي تضعها، والقيود التي تفرضها حرية الصحافة.

منهج الدراسة:

توظف هذه الدراسة منهج المسح Survey في الحصول على معلومات حول الظاهرة المدروسة، ويستخدم منهج المسح في الدراسات التي تهدف إلى جمع معلومات من الأفراد أو التعرف على وجهة

نظرهم وما يعتقدون ويفكرون به، وهو من أفضل المناهج عندما يكون الهدف الحصول على معلومات من عدد كبير من الأفراد[١]، وسيتم الاعتماد على المسح بشقيه التحليلي والميداني، التحليلي في مسح القوانين والتشريعات الصحفية في اليمن، وتحليلها في ضوء متطلبات العصر، والميداني من خلال استخدام المسح الإلكتروني بالعينة، من خلال مسح آراء واتجاهات عينة من الصحفيين اليمنيين نحو قوانين الصحافة والحرية الصحفية ومدى تأثير تلك القوانين على حريتهم في ممارسة المهنة.

تنتمي هذه الدراسة إلى نوعية الدراسات الوصفية التي تهدف إلى وصف خصائص الظواهر المدروسة، وتحديد درجة الارتباط بين المتغيرات[٢]، حيث تسعى هذه الدراسة إلى وصف وتحليل واقع قوانين الصحافة والنشر في اليمن، ومعرفة العلاقة بين تطبيق هذه القوانين والحرية الصحفية من وجهة نظر الصحفيين اليمنيين.

مصادر جمع البيانات:

اعتمدت الدراسة مصدرين من مصادر جمع البيانات والمعلومات هما:

١-المصادر الثانوية: تمثل هذا المصدر بالكتب والأبحاث المنشورة وغير المنشورة والمقالات الصحفية وقوانين قوانين الصحافة والنشر اليمنية والشبكة العنكبوتية.

٢-المصادر الأولية: تمثل هذا المصدر بالاستبيان باعتباره من أهم وسائل جمع المعلومات في سائر البحوث النظرية[٣]، حيث اعتمدت هذه الدراسة في جمع البيانات من الصحفيين على استبيان إلكتروني كونه الوسيلة الأنسب لجمع البيانات من مصادرها في ظل الأوضاع الأمنية المعقدة في اليمن، ولأن الصحفيين من نخبة المجتمع التي من الضرورة أن تستخدم وسائل الإعلام الجديد في ممارسة المهنة، ما سيمكن الباحث من إرسال رابط الاستبيان الإلكتروني للعينة عبر وسائل الإعلام الجديد (فيس بوك، وتويتر، وعبر الواتس آب، وأداة تحليل الاستبانات من جوجل).

حدود البحث:

الحدود الموضوعية: يتضح من خلال عنوان البحث أن حدوده الموضوعية تم حصرها في واقع قوانين الصحافة والنشر اليمنية وأثرها على الحرية الصحفية دراسة ميدانية من وجهة نظر الصحفيين في اليمن.

الحدود الزمنية: اشتملت الحدود الزمنية على ثلاثة حدود:

الحد الأول: دراسة التشريعات المتعلقة بالصحافة وهي قانون الصحافة والمطبوعات رقم (٢٥) لسنة ١٩٩٠م، ولائحته التنفيذية لسنة ١٩٩٢م وتعديلات القانون المقدمة عام ٢٠٠٥م.

الحد الثاني: تحليل واقع الصحافة خلال الفترة ٢٠١١ – ٢٠١٩م.

الحد الثالث: اجريت الدراسة الميدانية خلال العام ٢٠١٩م.

الحدود المكانية: تتحدد حدود هذا البحث المكانية في الجمهورية اليمنية.

---

(١) سامي طايع، **بحوث الإعلام**، (القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠١) ص١٦٧.

(٢) شيماء ذو الفقار، **مناهج البحث والاستخدامات الإحصائية في الدراسات الإعلامية**، (القاهرة: الدار المصرية اللبنانية، ٢٠٠٩)، ص ص٨٩-٩٠.

(٣) محمد عبد العزيز الحيزان، **البحوث الإعلامية، أسسها – وأساليبها – مجالاتها**، ط٢، (الرياض: د.ن، ٢٠٠٤)، ص٩٧.

المبحث الأول: حول قانون الصحافة والمطبوعات اليمني لعام ١٩٩٠

لا يوجد في اليمن قانون مباشر أو خاص بالحصول على المعلومات من الناحية التشريعية، لكن هناك ضمانات جيدة تفترض توفير المعلومات وتسهيل الحصول عليها في بعض القوانين، باستثناء قانون حفظ الوثائق العامة، لكن هذه الضمانات تصطدم بكثير من العوائق في الواقع إلى درجة أنه من غير الممكن أحيانا الحصول عليها لأن حفظها يعتمد الطريقة التقليدية المتمثلة بإيداعها مخازن الأشياء القديمة، أو لأن الذين يُعهد إليهم أمورها هم من أولئك الذين تسيطر عليهم ثقافة الإخفاء والسرية، أو العقلية الاستخباراتية، ولم يتلقوا أي معارف أو مهارات عن طبيعة وظائفهم وعن خدمة الجمهور(١).

يتضمن الدستور اليمني مبادئ عامة حول حق الاطلاع والوصول إلى المعلومات، فهو يقرر أن الجلسات والاجتماعات التي تعقدها الهيئات العامة أو المؤسسات الدستورية تكون علنية ليعرف الجمهور ما يدور فيها، وينص أن الشعب هو مالك السلطة ومصدرها، يمارسها على نحو مباشر عن طريق الاستفتاء والانتخابات العامة، ويزاولها بطريقة غير مباشرة عبر الهيئات التشريعية والقضائية والمجالس المحلية المنتخبة، وتؤكد الدولة في الدستور ميثاق الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وقواعد القانون الدولي المعترف بها بصورة عامة، كما تؤكد حق المواطن في اللجوء إلى القضاء لحماية حقوقه ومصالحه المشروعة، وحق تقديم الشكاوى والانتقادات والمقترحات إلى أجهزة الدولة مباشرة أو بطريقة غير مباشرة، وتكفل الدولة البحث العلمي والإنجازات العلمية والثقافية، وتوفر الوسائل لتحقيق ذلك، وتكفل حرية الفكر وإبداء الرأي قولا وكتابة وتصويرا، وتكون جلسات مجلس النواب علنية إلا إذا قرر رئيس الجمهورية أو رئيس الحكومة أو ٢٠ نائبا عقدها سرية، وجلسات المحاكم علنية، إلا إذا قررت المحكمة جعلها سرية مراعاة للنظام العام(٢).

تتضمن التشريعات اليمنية نصوصاً جيدة حول الشفافية والعلنية والانفتاح والحرية، ومن ضمنها حرية الحصول على المعلومات. لكن هذا الموقف المتقدم تشريعاً تقل قيمته من جراء سيطرة نزعة السرية والخوف من الشفافية على تفكير بعض المسؤولين في الدواوين الحكومية والمؤسسات العامة، وبسبب بعض الموظفين في الهيئات العامة الذين يتولون الإدارات التي تتجمع لديها المعلومات أو الوثائق، حيث تسيطر عليهم نزعة الخوف من نشر أو إعطاء المعلومات، ولم يتدربوا على كيفية تقديم هذه الخدمة.

إن مشكلة مثل الفساد، يجري الحديث عنها باستمرار في الخطاب الإعلامي غير الرسمي، ومن قبل المعارضة، لكنه حديث يخلوا من أي عمق أو معرفة حول كنه الفساد وطبيعته، ودون أي معلومات أو خبرة في التعاطي مع مشكلة الفساد، الأمر الذي يجعل من ذلك الخطاب مساعداً في إشاعة ثقافة استمراء الفساد(٣).

---

(١) فواز عبد الله، **الوصول الحر إلى المعلومات (مواطنة، شفافية، مساواة)**، (القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠١٦، ص١٦.

(٢) فواز عبد الله، مرجع سابق، ص١٧.

(٣) فيصل سلطان الصوفي، مرجع سابق، ص٢٦٤.

قانون الصحافة والمطبوعات اليمني لعام ١٩٩٠، الذي حدد صلاحيات وزارة الإعلام اليمنية وينظم حرية الصحافة، يُعتبر على الورق أحد أكثر قوانين الصحافة حرية في الشرق الأوسط. فقد وردت فيه جملة من الحريات للصحفيين، وحقوق المواطنين في حرية الصحافة:

"حرية المعرفة والفكر والصحافة والتعبير والاتصال والحصول على المعلومات حق من حقوق المواطنين لضمان الإعراب عن فكرهم"، "الصحافة المستقلة تمارس رسالتها بحرية"، "الصحافة حرة فيما تنشره وحرة في استقاء الأنباء والمعلومات من مصادرها"، "حماية حقوق الصحفيين والمبدعين وتوفير الضمانات القانونية اللازمة لممارسة المهنة وحقهم في التعبير دون تعرضهم لأي مسألة غير قانونية يكفلها القانون، مالم تكن بالمخالفة"(١).

يقر قانون الصحافة والمطبوعات اليمني أن حرية الوصول على المعلومات، وحرية المعرفة والفكر والصحافة والاتصال هي حق من حقوق المواطنين، ولضمان الإعراب عن فكرهم بالقول أو الكتابة أو التصوير أو الرسم أو أي وسيلة أخرى من وسائل التعبير وهي مكفولة لجميع المواطنين(٢).

ويقضي القانون نفسه "بعدم جواز مساءلة الصحافي عن الرأي الذي يصدر عنه، أو المعلومات التي ينشرها"، "وألا يكون سببا للإضرار به"، "وللصحافي الحق في الحصول على المعلومات والأنباء والإحصاءات من مصادرها"، وله حق نشرها والاحتفاظ بسرية مصادر معلوماته، ولا يجوز إجباره على إفشاء مصادره".

ووفق القانون نفسه، "من حق الصحافي الاطلاع على التقارير الرسمية والحقائق والمعلومات والبيانات، وتلتزم الجهة المتوافرة لديها تمكينه من الاطلاع عليها والاستفادة منها، وإن على الصحافي أن يلتزم بالحصول على المعلومات والحقائق من مصادرها الموثوق بها ونقلها إلى الجماهير نقلاً صادقاً، وأميناً"(٣)، لكن المشكلة الحقيقية التي تواجه الصحافة في اليمن تكمن في وجود مسافة كبيرة تفصل بين النص والتطبيق والممارسة في الواقع، فالقانون مثلاً يضمن الحق في الحصول على المعلومات، بينما المسؤولون يحجبونها عن الصحافيين، والقانون يستثني الصحف الحزبية من الحصول على تراخيص، بينما وزارة الإعلام تتدخل في شؤونها وتصدر أوامر إدارية بوقفها لأسباب غير مبررة(٤).

إلا أنه رغم التأكيد في نص القانون على أن "الصحافة مستقلة"، فإن الديباجة نفسها تضع عبئاً ثقيلاً على الصحافة: "تمارس رسالتها بحرية في خدمة المجتمع وتكوين الرأي العام والتعبير عن اتجاهها بمختلف وسائل التعبير في إطار العقيدة الإسلامية والأسس الدستورية للمجتمع والدولة وأهداف الثورة اليمنية وتعميق الوحدة"(٥).

(١) الجمهورية اليمنية، قانون رقم ٢٥ (١٩٩٠)، بشأن الصحافة والمطبوعات، ٢٢ ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٠، مواد ٣ إلى ٦.
(٢) فواز عبد الله، مرجع سابق، ص١٨.
(٣) قانون رقم ٢٥ (١٩٩٠)، بشأن الصحافة والمطبوعات، ٢٢ ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٠، مرجع سابق.
(٤) فواز عبد الله، مرجع سابق، ص١٨.
(٥) الجمهورية اليمنية، قانون رقم ٢٥ (١٩٩٠)، بشأن الصحافة والمطبوعات، ٢٢ ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٠، مادة ٤.

ويفرض القانون محاذير مبهمة فضفاضة على أنواع الأنباء التي يمكن نشرها. فالسلطات اليمنية استخدمت المادة ١٠٣ للرقابة على الصحافة المستقلة. وهي تحظر انتقاد رئيس الدولة وكذلك نشر أية موضوعات "تبث روح الشقاق والتفرقة بين أفراد المجتمع" أو "تؤدي إلى ترويج الأفكار المعادية لأهداف ومبادئ الثورة اليمنية أو المساس بالوحدة الوطنية أو تشويه التراث والحضارة اليمنية والعربية والإسلامية"(١).

عقوبات انتهاك هذه المحظورات إذا ثبتت في المحكمة، تشمل إغلاق المطبوعات ومنع الصحفيين من مزاولة مهنة الصحافة، وغرامة بحد أقصى ١٠ آلاف ريال يمني (٥٠ دولاراً) والسجن لمدة عام، رغم أن صحفيين قد حُكم عليهم بفترات أطول من السجن جراء مقالات حساسة(٢).

كما يحق لوزارة الإعلام مصادرة أية مطبوعة أو صحيفة "إذا تم الطبع أو الإصدار والتداول خلافاً لقانون الصحافة والمطبوعات، لكن "يُعرض الأمر على القضاء للنظر في مصادرة الأشياء المحجوزة عليها"، "ولأصحاب الشأن في الصحيفة الحق في اللجوء إلى القضاء للطعن بقرار الحجز والمطالبة بتعويض"(٣).

.بالرغم من الانتقادات العديدة لقانون الصحافة والمطبوعات أو لمشاريع القانون، إلا أننا نرغب في التأكيد على أن كفالة الحريات الصحفية في الإطار الدستوري اليمني عالية.

وبشكل ملحوظ، فإن المادة رقم ٤٢ للدستور اليمني تؤكد على أهمية وجود خطاب مفتوح وقوي في عملية الإسهام بشكل أكثر في الأنشطة الديمقراطية وغيرها. وبشكل صريح، تستخدم المادة رقم ٤٢ كلمة "تكفل" بما يتعلق بحريات الفكر والتعبير، بما لا يدع مجالا للشك بالتزام اليمن الواضح بقدسية حماية حرية الكلمة(٤).

إضافة لذلك، المادة رقم ٤٢ تدعم بشكل فاعل نشر وجهات النظر المختلفة، بالإشارة إلى "الرأي"، مما يتضمن التسامح ضمنيا مع ما ينشر من آراء قد تختلف مع آراء المسؤولين الحكوميين.

غير أن المادة رقم ٤٢ لا تعد المادة الوحيدة في الدستور اليمني التي ترتبط بالتشريعات المتعلقة بالصحافة. فالمادة رقم ٢٥ من الدستور اليمني تشدد وبشكل عام على الالتزام اليمني بالحريات: "يقوم المجتمع اليمني على أساس التضامن الاجتماعي القائم على العدل والحرية والمساواة وفقا للقانون". إن هذا التشديد الدستوري العميق على الحريات والمساواة يؤكد على أن وجهات النظر رغم اختلافها ينبغي أن يتم تشجيعها.

إن قمع حرية الكلمة يعد بحد ذاته إهانة للحريات الأساسية للأفراد. ولا شك أن إتاحة المناخ الملائم للآراء المختلفة يعد أمرا حاسما وأساسيا في مجتمع حر وديمقراطي. إن الحكومات يغريها بشكل كبير التوجه نحو قمع الكلمة التي تختلف في الرأي معها، خاصة حينما يجيز هذا النوع من القمع الاعتقاد بأن الكلمة قد تشوه حقائق ذات علاقة والتي قد تضلل عامة الشعب.

إن مبدأ الفكر الحر يجب أن لا يتضمن فقط حماية "الفكر الحر لأولئك الذين يتفقون معنا في الرأي بل حماية حرية الأفكار التي نكرهها."(٥).

---

(١) المرجع نفسه.

(٢) المرجع نفسه.

(٣) المرجع نفسه.

(٤) صحيفة الأيام **ملاحظات على قانون الصحافة، ومشروع القانون الجديد**، الأربعاء ١٤ ديسمبر ٢٠١٥.

(٥) المرجع نفسه.

إن من بين الوظائف الأساسية التي يمكن أن يلعبها الإعلام الحر هو مراقبة أنشطة الدولة. وحسب نص المادة رقم ٢٨ من الدستور اليمني فإن الموظفين القائمين على الوظيفة العامة يؤدونها لخدمة المصلحة العامة وخدمة الشعب. وفي الحالة التي يكون فيها الموظف الحكومي على سبيل المثال متورطا في أعمال فساد، فإن الصحافة لها دور واضح في فضح هذا الفساد.

إن حرية انتقاد الحكومة دون الخوف من العقوبات الجنائية أو أية ردود أفعال قاسية تعد حجر زاوية في المسيرة الديمقراطية. في الدستور اليمني مبادئ أخرى تؤكد جميعها على التزام الجمهورية اليمنية بحرية الكلمة. على سبيل المثال، فإن المادة رقم (٦) من الدستور اليمني تتضمن الإشارة لميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وميثاق جامعة الدول العربية، وقواعد القانون الدولي المعترف بها بصورة عامة.

وهناك نصوصا إضافية في الدستور اليمني تؤكد على التزام الحكومة بالديمقراطية. فعلى سبيل المثال، تقول المادة رقم (٢٤) "تكفل الدولة تكافؤ الفرص لجميع المواطنين سياسيا واقتصاديا واجتماعيا وثقافيا وتصدر القوانين لتحقيق ذلك." إن حرية التعبير تعمل على تعزيز هذه الأنشطة من خلال كفالة حق الاطلاع على المعلومات الضرورية من أجل الوصول لقرارات صائبة حول مشاركة العامة في صنع القرار. إن التزام اليمن بهذه المبادئ قد تم التأكيد عليه من خلال النصوص القانونية التي تشير إلى واجب البلد من حيث نص القوانين المطبقة لنص هذه المادة.

إن تعهد اليمن والتزامها لحرية الكلمة مدلل عليه أيضا في النصوص الدستورية ذات الصلة بالتعليم. المادة رقم ٥٤ من الدستور اليمني تصنف التعليم على أنه: "حق للمواطنين جميعا تكفله الدولة وفقاً للقانون بإنشاء مختلف المدارس والمؤسسات الثقافية والتربوية، والتعليم في المرحلة الأساسية إلزامي، وتعمل الدولة على محو الأمية وتهتم بالتوسع في التعليم الفني والمهني، كما تهتم الدولة بصورة خاصة برعاية النشء وتحميه من الانحراف وتوفر له التربية الدينية والعقلية والبدنية وتهيئ له الظروف المناسبة لتنمية ملكاته في جميع المجالات." إن هذا النص الدستوري يظهر الاحترام لمواطنين واعين متعلمين، والذي لا يتم تحقيقه إلا من خلال الخطاب الحر والمفتوح. إن ما هو مهم وأساسي هو "حق الشعب للحصول على إمكانية الاطلاع وبشكل ملائم على الأفكار والتجارب الاجتماعية، والسياسية والأخلاقية وغيرها.".

إن الحال بالنسبة لبلد كاليمن، والتي لها تاريخ من العمل تحت ظل قانون للصحافة، فإن فكرة إلغاء قانون الصحافة كليا قد لا تبدو فقط فكرة ثورية، ولكن قد تبدو حتى ضربا من المحال. ومع الإدراك بأن العديد من النصوص الواردة في قانون الصحافة والمطبوعات وتعديلاتها المقترحة قد تم إعدادها بنية تطوير المستوى المهني للصحافة، والذي يعد هدفا ضروريا ويستحق الجهد، إلا أنه سيكون من الإهمال لو تم تجاهل مناقشة هذا الموضوع المهم، وهو فكرة إلغاء قانون الصحافة. وهناك أكثر من وجهة نظر تقول بأن حرية الصحافة الحقيقية يتم تحقيقها بصورة أكبر في البلدان التي رفضت فكرة وجود قانون موجه خصيصا للصحافة. وفي حالة اليمن، فإن هذا سيعني شطب قانون الصحافة والاحتكام بدلا عنه إلى نصوص الدستور اليمني وبصورة عامة إلى القانونين الجنائي والمدني، في حالة تم تبني مقترح التعديلات عليهما والمشار إليها سلفا.

إن غياب قانون للصحافة لا يعني بأن الصحافة سيسمح لها التصرف بحرية مطلقة دون قيود. ففي حقيقة الأمر يمكن إيجاد هكذا محددات في القانونين المدني والجنائي ذات التطبيقات العامة، وبمعنى آخر، في القوانين التي تنطبق على جميع المواطنين بغض النظر عن ما إذا كانوا يتواصلون في نقل المعلومات من خلال المحادثات، أو الخطابات، أو الرسائل، أو إذا كانوا صحفيين محترفين يكتبون في صحف أو يبثون رسائلهم عبر الإذاعة أو التلفزيون. ولذلك، استنادا لهذا المنطلق، فإن المطبوعات ستكون خاضعة للقوانين التي تتعامل مع قضايا التشهير، انتهاك الخصوصية، نشر أسرار الأمن القومي، وعدد صغير آخر من الحالات القلائل المعرفة وذلك حينما تكون حرية نقل المعلومات محدودة بهدف حماية مصالح اجتماعية أكبر. إن هكذا أخطاء يتم التعامل معها بطريقة أفضل ليس من خلال فرض الرقابة عليها ولكن من خلال القنوات القانونية والمحاكم ولكن بعد عملية النشر. ومما هو ملحوظ على أي مجال قانوني دقة تحريه في تعريف الأخطاء، وكونه نظام تقاضي عادل ومفتوح، يتم من خلاله تطبيق العقوبات المعقولة والمتناسبة مع حجم الخطأ، وكل ذلك تحت ظل ضمانة واسعة من حرية التعبير كتلك المجسدة في الدستور اليمني(١).

إن هناك فوائد متعددة من وجود نظام كهذا، يمكن الحديث عن اثنتين منها:

الأولى: كون هذا النظام يكفل للصحفيين حصولهم على حقوق متكافئة مع تلك الحقوق التي يحصل عليها أي مواطن آخر. وليس على الصحفيين التخلي عن حقوقهم التي يتمتعون بها كعامة المواطنين حينما يتوجهون لعملهم كصحفيين مهنيين. لذلك، فإن حقوقهم لا يجب أن تكون أقل في الممارسة مقارنة ببقية المواطنين.

الثاني: حينما تملك أي بلد قانونا للصحافة، سيكون من المغري لها بشكل كبير تطوير مجموعة من الواجبات التي ينبغي على الصحافة الالتزام بها. وبما أن بعض تلك الواجبات قد تبدو مبررة ومنطقية (على سبيل المثال: القوانين التي تنص على معايير اعتماد الصحفيين) وبما أن بعض هذه القوانين قد تبدو في شكلها ليبرالية أكثر من سابقاتها، إلا أن القوانين الصحفية يمكن تحويلها بسهولة لأدوات لتكميم أفواه منتقدي الحكومات. إن الأنظمة القانونية التي تعمل دون قوانين خاصة بالصحافة، من السهل لها أكثر خلق التوازن الملائم بين حماية المهم من المصالح العامة، كسمعة الأفراد والأمن القومي، وبين كفالة أن تمارس الصحافة عملها بحرية من حيث التعليق بأكبر قدر ممكن على القضايا ذات الأهمية للمواطنين.

يمكن القول أن أي نظام يخلو من قانون خاص بالصحافة فإنه يفرز صحافة غير مسؤولة أو يؤدي خلاف ذلك إلى مستوى أرقى من العمل الصحفي؟ وبالتأكيد، فإن مثل هذا النظام لا يعتبر كاملا، فمن الأكيد أنه سيظل هناك دائما مطبوعات لا تلتزم حتى بأدنى المعايير الأساسية من المهنية الصحفية. ومن المؤكد حتما أنه سيظل هناك صحفيون ذوو سلوك غير مقبول للمهنة خاصة وللمجتمع بصورة عامة. إن الناس سيدعمون الصحف والوسائل الإعلامية التي تتميز عن الأخريات. وسيرفض الناس الصحافة الركيكة. إن هذا النظام ليس سوى امتداد للديمقراطية بحد ذاتها، فهو قائم على اساس أن الناس سيقومون بالاختيار وبحكمة على المدى البعيد، حتى وإن لم يقوموا بذلك في البداية أو في كل مرة.

(١) صحيفة الأيام، مرجع سابق.

من الصحيح أيضا أن نظاما منفتحا كهذا قد ينظر له أحيانا بأنه متسامح أكثر مما يجب. (وفي النموذج الأمريكي بهذا الشأن تجربة ناجحة، ولعلها شاهد جيد، ففي بعض الأحيان التي تعرض فيها أمن البلاد للتهديد، تحركت الحكومة الأمريكية لفرض قيود على الصحافة. ففي العام ١٧٩١، تبنت الولايات المتحدة التعديل الأول من الدستور الأمريكي والذي يعطي ضمانات بأن لا تقوم الحكومة بسن أي قانون يقيد من حرية الصحافة. لكن حصل أن قامت الولايات المتحدة بعد عشر سنوات فقط من تاريخ التعديل الأول بسن أول القوانين التي تقيد الصحافة وتمنعها من انتقاد الحكومة. وقد تكرر الوضع ذاته مرارا على مدى المائتي عام اللاحقة من حيث سن قيود على الصحافة في مواجهة أي خطر أمني كبير يهدد الأمن القومي للبلاد، وذلك ما حصل أثناء الحرب الأهلية الأمريكية، والحرب العالمية الأولى، والحرب الباردة مع الاتحاد السوفيتي سابقا، وحتى بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر ٢٠٠١. ولكن في الغالب، تم إسقاط تلك القيود أو على الأقل تقليصها من قبل المحاكم والكونجرس الأمريكي)، (وهذه التجربة لها علاقة باليمن، وتتشابه تماما في ظل الأحداث التي تمر بها) فحيث يكون هناك أساس قوي مكفول في القانون لحرية الكلمة، فإن أية قيود قد تظهر في الفترات العصيبة لن تتمكن من القضاء على حرية الصحافة، ولكن ستشكل تراجعات لحظية سرعان ما يتم التغلب عليها[١].

مما سبق، لنا أن نعتبره طرحا موضوعيا عاما من حيث نقد القانون وما يتعلق به، أما من حيث التطبيقات للقانون، وعدم سلطته فعليا فهنا محل الإشكال. منذ بدء الحراك السياسي للأحزاب اليمنية، والضغط المجتمعي ابتداء من العام ٢٠١٠ على الحكومة اليمنية وعلى الرئيس السابق، وحتى وصول هذا الحراك إلى ذروته في العام ٢٠١١ والذي طالب وحشد لإسقاط النظام تم تجاهل العمل بالدستور والقوانين اليمنية جملة وتفصيلا، ولم يعد تفعيل القوانين إلا لقليل من المسائل الضرورية، ووصلت مرحلة القمع للصحافة لأعلى مستوى لها، ولم استمرت الوتيرة وتصاعدها حتى الآن.

اليوم تُعد اليمن من أخطر البلدان التي يمارس فيها العمل الإعلامي ضمن سلسلة الانتهاكات المستمرة على الحريات الإعلامية من مختلف الأطراف، وجميع التوجهات.

"إن الحريات الإعلامية في اليمن ما تزال تدفع ثمنا باهضا اذ احتلت مراتب متقدمة في الدول الأكثر انتهاكا لحرية الصحافة، وفي العام ٢٠١٨ احتلت المرتبة ١٦٧ من ١٨٠ مرتبة، من بين الدول الأكثر انتهاكات وفقا لتقرير الأمم المتحدة في اليوم العالمي للصحافة)[٢].

وهذه المرتبة تتقارب مع السنوات السابقة لها وكالتالي:

- في العام ٢٠١٤ احتلت اليمن المرتبة ١٦٧ بين الدول الأكثر انتهاكا لحرية الصحافة.
- وفي العام ٢٠١٥ كانت في المرتبة ١٦٨.

---

(١) صحيفة الأيام، مرجع سابق.

(٢) مرصد الحريات الإعلامية في اليمن، مركز الدراسات والإعلام الاقتصادي، تقرير الحريات الإعلامية مارس – أبريل ٢٠١٨، عن: تقرير مطبوع، أيضا في الموقع الإلكتروني للمركز:
http://economicmedia.net/wp-content/uploads/2018/05/media-freedom-report-March-april-arabic.pdf

- والعام ٢٠١٦ كانت في المرتبة ١٧٠.
- وعام ٢٠١٧ كانت في المرتبة ١٦٦[١].

يرى بعض الصحفيون: "أن اليوم العالمي لحرية الصحافة يأتي وعشرات الصحفيين داخل سجون القوى المتصارعة بشقيها في اليمن، وفي أسوأ مرحلة تعيشها الحريات في هذا البلد، مؤكداً أن المقلق أكثر أن غالبيتهم لازالوا في السجون دون محاكمة أو أية معلومات من قبل السلطات عن المبررات التي دفعتهم لاحتجازهم".

ويرون أن اليمن بحاجة ليكون فضاء الكلمة مفتوحًا، وإلى مراجعة قانون الصحافة والمطبوعات الذي يشكل الحلقة الأبرز لهذا الوضع القمعي، كونه عبارة عن تقييّد شامل لإيضاح الحقيقة من كل زواياها، إلا أن غالبية مواد القانون تبدأ بعبارة يحظر ويحرم على الصحفي"[٢].

ومنذُ العام "٢٠١١" لقي ٢٣ صحفيًا يمنيًا مصرعهم وقدموا أرواحهم ثمنًا للحقيقة، فيما حكمت جماعة الحوثيين بالإعدام على الصحفي "الجبيحي" بالإعدام بتهمه التخابر مع دول تصفها بالمعادية.

ويرون أنَّ الصحفي اليمني يمكن وصفه بعبارة واحدة إن لم تكُن مبالغة بحقه، هو الصحفي الوحيد في العالم الذي حقوقه الإعلامية لم تتمَّ على الوجه المتّبع في كل بلدان العالم، بمعنى أصح حقوقه الملموسة (المادية ما تحت الصفر) وغير الملموسة مظلوم فيها".

ويرون أن وضع الصحفي اليمني في ظل الظروف الراهنة حدث ولا حرج من سيَّء إلى أسوأ، ومع هذا تَجِد الصحفي اليمني مناضل رغم ما آلتَّ إليه البلد، فبالرغم من تدهور الأوضاع يحتفل باليوم العالمي لحرية الصحافة حتى وإن كان داخل زنزانتّه سيحتفل بهذا اليوم شامخاً رافعاً رأسه، مناضلاً وعاشقاً لوظيفته المميتة"[٣].

المبحث الثاني: قانون الصحافة الجديد للعام ٢٠١٠:

قوبل إعلان الحكومة اليمنية عن مشروع قانون جديد للإعلام السمعي والمرئي بتاريخ ٢٠١٠/٤/٢٨م، باستنكار الأوساط الصحفية. وبينما ترى الحكومة أن القانون يشكل خطوة نحو تنظيم العمل الإعلامي، تجد فيه المعارضة تقويضاً للديمقراطية.

حيث أعلنت الحكومة اليمنية عن مشروع قانون للإعلام السمعي والمرئي والإليكتروني، أعده وزير الإعلام حسن اللوزي. وتم تكليف نائب رئيس الوزراء لشؤون الدفاع والأمن رشاد العليمي ليترأس لجنة تدرس مشروع القانون قبل عرضه على البرلمان لإقراره كي يصبح قانوناً نافذاً. ومشروع القانون الجديد يحظر على الأحزاب السياسية في اليمن حق امتلاك أو إنشاء قنوات تلفزيونية أو إذاعية أو مواقع الكترونية أو خدمة صحافة الموبايل.

---

(١) مرصد الحريات الإعلامية في اليمن، مركز الدراسات والإعلام الاقتصادي، أيضا راجع أنفوجرافيك مؤشرات حرية الصحافة في اليمن، على موقع مرصدك: https://marsadak.org.

(٢) موقع مصر الأمل، **عن: الصحافة في اليمن، مهنة البحث عن الموت**، (تقرير)، ٣ مايو ٢٠١٧، على الشبكة العنكبوتية: http://www.masralarabia.com.

(٣) المرجع نفسه.

ولم يكن القانون الجديد هذا صارما وغير متسامح مع الأحزاب السياسية المعارضة فحسب، بل إنه يضع عوائق كبيرة أيضاً أمام الصحفيين وغيرهم من خلال فرض رسوم مالية كبيرة على منح تراخيص العمل الإعلامي. فالقانون يشترط على من يرغب في الحصول على ترخيص لإنشاء قناة تلفزيونية دفع مبلغ ٣٠ مليون ريال يمني، و٢٠ مليون ريال لإقامة محطة إذاعية، و١٠ ملايين ريال كرسوم للحصول على ترخيص لجهاز البث الفضائي الخاص بالقنوات الفضائية ومكاتبها في اليمن. كما ينص مشروع القانون على أن تكاليف الحصول على ترخيص إنشاء موقع إليكتروني على شبكة الإنترنت تبلغ ٢٠ مليون ريال، على أن يُدفع المبلغ ذاته لغرض تجديد الرخصة الدوري كل عامين. أما رسوم امتلاك خدمة إعلامية عبر الوسائط المتعددة في الموبايل فتبلغ حسب مسودة القانون ١٠ ملايين ريال، و١٥ مليون ريال رسوم خدمة البث بالهاتف المرئي. يُذكر أن الدولار الأمريكي يساوي ٢٢٣ ريالاً يمنياً.

ولم يقف مشروع القانون الجديد عند هذا الحد، بل أعطى لوزارة الإعلام صفة الضبط القضائي لملاحقة القنوات ووسائل البث الخارجي والمواقع. كما أعطى لوزير الإعلام، الذي قام بوضع مسودة القانون، الحق في إيقاف المؤسسات الإعلامية، التي تخالف القانون الجديد، عن البث لمدة لا تقل عن ثلاثة أيام ولا تزيد عن شهر. وفي حال تكرار المخالفات يحق لوزارة الإعلام مصادرة الأجهزة والمعدات المستعملة أو تلك الجاري تركيبها، مع فرض غرامات مالية يحددها وزير الإعلام.

كما يتضمن مشروع القانون الجديد ٧٧ مادة موزعة على ١٣ فصلاً، أبرزها لجنة المنشآت الخاصة بالإذاعة والتلفزيون والمعايير والضوابط والرسوم المالية والإعلانات، إضافة إلى متابعة أداء المنشآت الخاصة والإعلام الإليكتروني والتلفوني والمخالفات.

انتقادات واسعة لمشروع القانون:

وأثار الإعلان عن مشروع القانون انتقادات واسعة بين الأوساط السياسية والصحفية اليمنية، بسبب ما تضمنته مواده، فقد رفضته نقابة الصحفيين اليمنيين رفضاً قاطعاً. وفي هذا الإطار تعهد سعيد ثابت سعيد وكيل أول النقابة بالعمل لإسقاطه. من جانبه قال أمين عام النقابة مروان دماج في حوار مع (دويتشه فيله): إن "هذا القانون يشكل صدمة حضارية بكل المقاييس للأسرة الصحفية اليمنية وللتجربة الديمقراطية والحريات". ويضيف دماج أن الهدف من وراء إعداد هذا القانون هو الإجهاز على قدرة الصحفيين والأحزاب على امتلاك تلفزيون أو إذاعة أو موقع إليكتروني والقضاء على ما هو متوفر بيد البعض في الوقت الحالي. ويرى مروان دماج أن هذا من شأنه بسط سلطة وزارة الإعلام الإدارية على كل مفاصل الإعلام الأهلي والمستقل، الأمر الذي سيؤدي في النهاية إلى تراجع اليمن عن تجربة الحريات السياسية والإعلامية، التي انتهجتها البلاد منذ إعلان وحدتها عام ١٩٩٠م[١].

عام ١٩٩٠ صدر قانون الصحافة والمطبوعات رقم ٢٥، الذي لا يزال نافذاً حتى اليوم والذي لا يعطي الحق لغير الحكومة بامتلاك تلفزيون أو إذاعة، ما يشكل فراغاً، تسعى الحكومة لتملأه. يُذكر أن القانون الحالي تمت صياغته وإقراره قبل ظهور صحافة الإنترنت والموبايل، وكذلك قبل توافر أجهزة البث الفضائي المباشر.

(١) موقع (دويتشه فيله) على الشبكة العنكبوتية: https://www.dw.com/ar/.

لم تخف أحزاب المعارضة أيضاً مخاوفها من عواقب هذا القانون الجديد في حال تم التصويت عليه وإقراره في البرلمان. ففي هذا الإطار أعلنت قيادات أحزاب اللقاء المشترك، التي تشكل كتلة المعارضة في البرلمان، رفضها لهذا القانون. فقد أعتبر القيادي المعارض محمد الصبري أن ذلك يعد توجها من السلطة للإجهاز على ما تبقى من هامش ديمقراطي في اليمن.

يرى آخرون أن مشروع القانون إياه خطوة جديدة لتطوير العمل التشريعي لتنظيم العمل الإعلامي في اليمن. ويرى الوزير أن القانون يقدم فرصة لكسر الاحتكار الحكومي للقنوات الفضائية، واصفاً منتقديه بـ"الأصوات المرتجفة". وكان وزير الإعلام قد أمر بإيقاف ثمان صحف أسبوعية ومنعها من الصدور في أسبوع واحد العام الماضي، الذي وصف بـ"عام الصحافة الأسود" في اليمن. كما يواجه عدد من الصحفيين اليمنيين عدداً من الدعاوى القضائية من قبل الحكومة، ويمثلون أمام محكمة الصحافة والمطبوعات، التي استحدثتها الحكومة لتتخصص في الشأن الصحفي.

إن العلاقة بين الصحفيين والحكومة اليمنية تمر حالياً بظروف صعبة، إذ لا تزال بعض الصحف ممنوعة من الصدور منذ أوقفتها السلطات، فيما لا يزال بعض الصحفيين يحاكمون كما صدرت بحق بعضهم أحكام قضائية بالسجن بتهم متعددة بما في ذلك "الإضرار بالوحدة الوطنية". كذلك قامت السلطات اليمنية مؤخراً بإصدار ثلاثة أحكام بحق صحفيين، بحسب منظمة "مراسلون بلا حدود."[١].

المبحث الثالث: مستقبل حرية الصحافة والرأي في اليمن

ومع تزايد عدد الانتهاكات ضد صحفيي اليمن، وفقًا لتقارير دولية ومحلية، يئن الصحافيون تحت وطأة الضغوط بجميع أنواعها وشتى أشكالها، ويوضح الناشط الحقوقي سليم علاو: "أنَّ هذه المناسبة تأتي في ظل قيام جماعة الحوثي وصالح بوأد وإجهاض حرية الصحافة وحرية الرأي والتعبير، وهذه الحقوق الأساسية التي نصت عليها المواثيق والمعاهدات الدولية"[٢].

"فمنذُ اقتحام صنعاء والسيطرة على السلطة كان من أولوياتها استهداف حرية الرأي والتعبير والصحافة، فالصحفيين أما مشردين أو معتقلين أو مهددين بحياتهم والصحف والمواقع والقنوات مصادرة أو محظورة أو منهوبة.

إنَّ هناك عدد من الصحفيين القابعين خلف القضبان لأكثر من عام ونصف، ويتعرضون للتعذيب والممارسات اللإنسانية، ومؤخرًا تم إحالة البعض منهم للمحاكمة ومنهم من تمَّ الحكم عليه بالإعدام، وجميع هذه الأفعال والتصرفات تُعتبر جرائم أوجب القانون محاكمة مرتكبيها كونها تمس أهم الحقوق الإنسانية التي نصت عليها المواثيق والمعاهدات الدولية"[٣].

---

(١) عارف الصرمي، ومراجعة: عماد مبارك غانم، **قانون الصحافة الجديد في اليمن – سجال قانوني ومخاوف من تقويض الديمقراطية** (مقال)، على الموقع الإخباري: https://www.dw.com/ar/، بتاريخ ٢٠١٠/٤/٢٨.

(٢) موقع مصر الأمل، عن: الصحافة في اليمن، مرجع سابق.

(٣) المرجع نفسه.

الإعلامية اليمنية وضحة مرشد تقول "إنَّ عام ٢٠١٦-٢٠١٧، يعد من أسوأ الأعوام على حرية الرأي والصحافة في اليمن، حيث يقبع مئات الصحفيين في السجون دون تهم، كما يتم تعذيبهم، إضافة للظروف الصحية السيئة التي يعاني منها أغلبهم، وهناك العديد من الصحفيين المختطفين في اليمن ولا يعلم أحدا عن مصيرهم شيء".

إن هذا العام شهد اغتيال الصحفي محمد العبسي بالسم، وطوَّي ملف القضية، كما تمَّ محاكمة الصحفي الجبيحي، وإصدار حكم إعدام بحقه في يوم واحد في محاكمة هزلية هي الأولى التي يصدر فيها حكم إعدام لصحفي بتهمة العمالة"(١).

إنَّ الحرب تلقي بظلالها الثقيلة والقاتمة على ما بقي من أنفاس لحرية الصحافة والرأي في اليمن، بعد أن تم إغلاق ومصادرة كل الصحف المعارضة وحجب جميع المواقع الإخبارية الإلكترونية التي لا تدور في فلك أطراف الانقلاب في صنعاء، ولا يختلف الوضع كثيرًا في المناطق التي تقبع تحت حكم الرئيس الشرعي المنتخب عبدربه منصور هادي".

إنه العام الأخطر بامتياز على الصحافة، وعلى حياة الصحفيين خاصة بعد إعلان قانون الطوارئ التي جاء كخاتمة لمسرحية الاعتقالات والاختطاف والتعذيب، وإن كانت مهمة الصحافة من المهام الخطرة بحسب الأمم المتحدة خاصةً في مناطق النزاع، ففي اليمن أصبحت مهنة "الموت المجاني" في أتُون الحرب وتصاعد قوى الإرهاب والتطرف"(٢).

كما اتهمت لجنة حماية الصحفيين الدولية، جميع أطراف الصراع في اليمن، بالقيام بانتهاكات واسعة النطاق ضد الصحفيين وحقوق الإنسان ووضع قيود وإجراءات صارمة ضد من ينتقدونها في جميع أنحاء البلاد التي تعيش منذ ثلاث سنوات ونصف في حرب دامية بين الحكومة اليمنية المعترف بها دولياً والمدعومة من تحالف عسكري تقوده السعودية من جهة، وجماعة الحوثيين (أنصار الله) الانقلابية المدعومة من إيران من جهة ثانية.

إن الصحفيين الذين ينتقدون جماعة الحوثيين لا يستطيعون العمل بأمانة في المناطق الخاضعة لسيطرتهم، كما أن الوضع لا يختلف عن ذلك في محافظة عدن ومناطق أخرى من جنوبي اليمن كانت تعتبر آمنة في وقت ما، لكنه باتوا الآن يتعرضون للهجوم والمضايقة من قبل جماعات مدعومة من الإمارات العربية المتحدة الشريك الرئيسي في التحالف العسكري الذي تقوده السعودية.

وكشف التقرير الذي كتبه جوستين شيلاد، الباحث في لجنة حماية الصحفيين والمختص بالشرق الأوسط وشمال إفريقيا، عن الأوضاع السيئة والخطيرة التي يعيشها الصحفيون في مختلف المناطق اليمنية، وتناول عدد من حوادث الاعتداء والاختطاف والتهديدات التي تعرض لها الصحفيين(٣).

---

(١) موقع مصر الأمل، عن: الصحافة في اليمن، مرجع سابق..

(٢) المرجع نفسه.

(٣) جوستين شيلاد وكالة "ديبريفر" للأنباء، تقرير "**الصحفيون في اليمن يتعرض للهجوم من جميع الأطراف، والقوى المتناحرة تتخذ إجراءات صارمة ضد النقاد**" موقع لجنة حماية الصحفيين: https://cpj.org/ar/.

حرية الصحافة: مفهومها، وأبعادها وواقع ممارستها في اليمن

تمهيد:

بالرغم مما تثيره حرية الصحافة من جدل حول مفهومها وأبعادها وحدودها وشروطها إلا أن هناك مجموعة من البديهيات التي لا تحتمل الجدل أو التأويل، وهي:

- أنه ليس هناك حرية صحافة مطلقة فالحرية نسبية وتحكمها ضوابط دينية وأخلاقية واجتماعية وتتحدد درجاتها بمقدار التسامح القوى المهيمنة على شؤون الصحافة.
- وأن حرية الصحافة ليست حقاً فردياً أو امتياز للصحفيين بل هي حق لكافة المواطنين وجزء لا يتجزأ من الحريات العامة وحقوق الإنسان.
- وأن حرية الصحافة ليست منحة من أحد، وإنما حق تم انتزاعه عبر تاريخ طويل من النضال من أجل التحرر والاستقلال والإصلاح الاجتماعي والسياسي.
- وإن العبرة ليست بالقواعد الدستورية والنصوص القانونية المنظمة لحقوق الصحافة، وإنما العبرة باحترامها وتطبيقها، وإلا أصبحت حبراً على ورق.
- وإن حرية الصحافة ليست غاية في حد ذاتها بل وسيلة لمراقبة السلطة وإصلاح المجتمع وخدمة الإنسان وتطويره وفي هذا الإطار يمكننا أن نختزل قضية حرية الصحافة في ثلاثة أسئلة هي: التحرر من ماذا؟ والحرية لمن؟ ولأي هدف؟

أولاً: مفهوم الحرية:

الحرية لغة:

الحريّة لغةً هي المصدر من حرّ، وهو نقيض العبد، والجمع منه حرائر، أمّا الحرّ من الناس: فهو أفضلهم وأخيرهم، والحرّ عند العرب: هو أشرفهم، أمّا مفهوم الحريّة اصطلاحاً فقد تعدّدت تعاريفه واختلفت اختلافاً كبيراً؛ حيث ذكر ابن منظور في لسان العرب، بأن الحرية أصلها: حرَّ، يَحرُّ، إذا صار حُراً، والاسم حرية، وحرره أي أعتقه(١).

جاء في مختار الصحاح الحر ضد العبد، وحر الوجه: ما بدى من الوجنة، والحرة الكريمة، والحرير: نوع من الثياب، وحر الرجل يحر حرية من حرية الأصل، وتحرير الكتاب وغيره تقويمه، وتحرير الرقبة عتقها، وتحرير الولد: أن تفرده لطاعة الله وخدمة المسجد.

أقول ومن هذا المعنى جاء في القرآن الكريم على لسان امرأة عمران أم مريم عليهما السلام: (رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّراً فَتَقَبَّلْ مِنِّي إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ)(٢).

وفي القاموس إضافة لما سبق من معان "حري: خيار كل شيء والحرية الفعل الحسن، حرة السحاب: الكثيرة المطر والأرض اللينة الرملية، ومن العرب أشرافهم" ونستخلص من هذه المعاني أن الحرية في أصل

(١) محمد بن مكرم ابن منظور الأنصاري، **لسان العرب**، ط٣، (بيروت: دار صادر، ١٤١٤ هـ)، ص٦٠٣.

(٢) سورة آل عمران، من الآية ٣٥.

اللغة تعني الانطلاق، والشرف، والكرامة، والاستقامة، وفعل الخير، والعطاء الكثير، والمرونة، والخدمة النبيلة[1].

اصطلاحاً:

أ- عرف الحرية الدريني، بأنها "المكنة العامة التي قررها الشارع للأفراد على السواء، تمكينا لهم من التصرف على خيرة من أمرهم، دون الإضرار بالغير"[2].

ب- وعرفها محمد الطاهر عاشور، بأنها: "استواء أفراد الأمة في تصرفهم في أنفسهم"[3].

ج-كما ورد تعريفها في إعلان حقوق الإنسان والذي صدر في عام ١٧٨٩م على أنّها حقّ الشخص في فعل ما لا يضرّ بالأشخاص الآخرين.

د- وبالمعنى البيولوجي هي فقدان الإرغام والقهر.

هـ-وبالمعنى النفسي هي القدرة على الاختيار.

تعريف الحرية فلسفياً:

أ- الحرية عند السفسطائيين:

تُعتبر الحرية عند السفسطائيين حرية عقيدة وسياسة وفنون وأخلاق، وقد ركّزوا في المفاهيم التربويّة التي وضعوها على مفهوم الشعور بالحريّة، والاعتزاز بالنفس، وقد جعلوها قائمةً على العقل الإنسانيّ، فهم ينظرون إلى الحياة على أنها مجموعةٌ من الأفعال الحرّة التي يقوم بها الإنسان من أجل تحقيق ذاته، ويُرجع الفلاسفة الفسطسائيون أن طول عُمر الإنسان يعود لتمتعه بالحرية النفسيّة الكاملة، وقد طالبوا بتوفير الحريّة لإرادة النفس الفرديّة، فمع الحريّة تبرز العقلانيّة الناصعة، فهي بذلك خطوة تعكس إيمانها العميق بالحرية الإنسانية.

ب- عند أرسطو:

لقد اهتم أرسطو كثيراً بإنصاف الفرد وتحريره من كل أشكال الحتميّة، وقد آمن أرسطو بالحريّة الإنسانية إلى حدٍ كبير، ويؤكد أنّ بناء شخصية الإنسان من أهم الأشياء التي يجب على الإنسان الاهتمام بها، ويقول بأن الرذائل والفضائل التي نفعلها هي مسؤوليّة شخصيّة.

ج- عند الأبيقوريّة:

حاول الأبيقوريّون منذ القدم السعيّ الجادّ في محاربة المخاوف، والأوهام التي تُسيطر على عقل الشخص وتقف عثرة أمام حصولِه على حريته ومن ثم شعوره بالسعادة، فهم يؤمنون أنه بالرغم من الظروفِ السياسيّة والاجتماعية المحبِطة التي يعيش فيها الفرد إلا أنّ عليه تحدّيها ومُحاولة التغلب عليها من أجل العيش بهدوء وحرية، وقد أعلن الأبيقوريون أن سعادة الإنسان كامنة في داخله، بل واعتبروا العمل على تحرير الإنسان من مخاوفه من مهام الفلسفة.

---

(١) مجد الدين أبو طاهر الفيروزآبادى، **القاموس المحيط**، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، ط٨ (بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م)، ١٤/٢.

(٢) محمد فتحي الدريني، **خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم**، (بيروت: مؤسسة الرسالة ناشرون، ١٩٨٢)، ص٤٠٤.

(٣) محمد الطاهر عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، (تونس: مكتبة الاستقامة، ١٣٦٦هـ)، ص١٣٩.

د- عند إيمانويل كانت:

يؤمن إيمانويل كانت بأنّه لا يوجد أحدٌ يُلزم الإنسان بالتعامل أو التفكير بالطريقة التي يُريدها، ويرى أن كلَّ شخص يستطيع البحث عن سعادته وفرحه بالطريقة التي يراها مناسبة له.

هـ- عند سارتر:

يقول سارتر إنّه لا يوجد فرق بين وجود الإنسان منذ ولادته وحصوله على حريته، فهو يربط بين الوجود الإنسانيّ من حيث الحصول على الحرية، فالحرية عنده كائن بشري يُفرز عدمُه الخاصّ غاضاً البصرَ عن أحداث الماضي والمستقبل للإنسان، ويحاول سارتر لفت الانتباه الى مبدأ الثنائية.

المعنى الشائع للحرية:

من خلال المعاني المذكورة نفهم ماذا تعني الحرية حين تطلق على الألسنة في كل ميدان في هذه الأيام ونقول: هي أن للإنسان أن يختار ما يشاء من سلوك في قول أو فعل أو اعتقاد، دون أن يرهب أحد من الخلق، أو يتأثر بضغط أو يمارس عليه إكراه طالما أن تصرفه ضمن قواعد وضوابط تحقق النبل والارتقاء، وتعود بالنفع على الفرد والمجتمعات.

تعريف الحرية في الفقه الإسلامي:

هي ما يميز الإنسان عن غيره، ويتمكن بها من ممارسة أفعاله وتصرفاته بإرادة واختيار، من غير قسر ولا إكراه، ولكن ضمن حدود معينة، أهمها تحقيق الصالح العام، وتجنب الإفساد، وإضرار الآخرين.

عرّف الدريني الحريّة في الفقه الإسلاميّ بأنها: (المكانة العامّة التي قرّرها الشارع للأفراد على السواء؛ تمكيناً لهم من التصرّف على خيرةٍ من أمرهم دون الإضرار بالغير)، واستند في هذا التعريف على تعريف الفقهاء لمعنى الإباحة التي تقوم في أصل تشريعها على التخيير بين الفعل والترك[1].

كما عرّفها الفاسي بأنّها (جعلٌ قانونيّ وليس حقاً طبيعيّاً، فما كان للإنسان ليصل إلى حريته لولا نزول الوحي، وأنّ الإنسان لم يُخلق حرّاً، وإنما ليكون حرّاً).

وعرّف الباحث الغرايبة الحريّة بأنّها: (أصلٌ مركوزٌ في فطرة الإنسان، وجعلها مناط الابتلاء، كما جعل العقل مناط التكليف، فالله عز وجل الذي خلق الإنسان وكونه أراده عاقلاً حرّاً، ثمّ أناط به الخلافة في الأرض وإعمارها وفق منهجٍ تشريعيّ عباديٍ متّسق مع نواميس الكون وحركة الموجودات)[2].

يعرفها الباحث بأنها تعني أن يقومَ الفرد على اتخاذ القرارات، أو تحديد وجهة نظره دون أي شروط أو قيود من أحد، وهي التخلص والتحرر من كل الضغوطات التي تُقيد طاقات الإنسان، والحرية على عدة أشكال؛ منها الحرية الشخصيّة أو الفرديّة، كإبداء وجهة نظره في بعض الأمور والحرية الجماعيّة كتحرير الأرض.

ويؤكد ديكارت: "أن حرية اللامبالاة هي أدنى أنواع الحرية، ومن ثمَّ فإن الحرية هي وجود إنساني، وفعل إنسانيٌ، ولا حرية إلاّ بالنضال، أي بتحقيق الذات وانتزاع الحرية من براثن الأفكار والسذاجة والجهالة، وأياً كان الأمر، فإن ثنائية الحرية والسلطة أو الحرية والاستبداد، وما ترتب عليها من صراع

(١) محمد فتحي الدريني، مرجع سابق، ص٤٠٦.

(٢) مقال محرر بعنوان (**الحرية**) (بتصرف) منشور في موقع: موضوع: https://mawdoo3.com

سياسي واجتماعي قد أسهمت في تحويل مفهوم الحرية من مجرد فكرة تجريدية إلى حق من حقوق الإنسان تكفله المواثيق الدولية والدساتير، وترعاه التنظيمات السياسية والشعبية المعنية بالحريات وحقوق الإنسان"(١).

ومن ثنائية الحرية والسلطة، إلى ثنائية الحرية والقانون، حيث تبرز أهمية اللقاء بين القاعدة القانونية وبين حرية الفرد، فالقانون لا يتوجه إلى مجتمع يسعى إلى تنظيمه تنظيماً مجرداً، وإنما يتوجه إلى مجتمع مكون من أفراد، ويبحث عن وسيلة لتحقيق الانسجام بينهما، وهكذا تتضح أهمية التوازن بين الحريات والمقومات الأساسية للمجتمع، فلا نجور على الحرية باسم المصلحة العامة أو الحريات الشخصية، ولا تجور الحرية على القيم الدينية والأخلاقية وتتحول إلى أداة إفساد وتدمير وانحلال(٢).

المفهوم القانوني للحرية:

الحرية كما حددتها المادة الرابعة من إعلان حقوق الإنسان الفرنسي الصادر سنة ١٧٨٩م، هي قدرة الإنسان على إتيان كل عمل لا يضر الآخرين.

وكلا المفهومين الوضعي والإسلامي يُقرّران أن الحرية ليست مطلقة بلا حدود ولا قيود وإنما هي مقيدة بعدم إضرار الآخرين، بل إن المفهوم الإسلامي يزيد عن ذلك وهو ضرورة إعمال الحرية فيما ينفع الإنسان ذاته باعتدال، وينفع غيره من الأمة فيما يعود عليها بالخير والمصلحة، ويرشدها إلى اختيار الطريق الأقوم أو الأرشد في مستقبل الأيام، فالقيد المتفق عليه سلبي، والقيد الذي يضيفه الإسلام إيجابي أيضاً.

وحينئذ، لابد من إيراد قيود واستثناءات بقصد تنظيم الحرية نفسها، وهذا التنظيم قد يتخذ صبغة وقائية، كاستئذان الدولة في استعمال الحرية، وقد يأخذ صورة علاجية أو جزائية، بفرض عقوبات وجزاءات مدنية أو جنائية على الإسراف في ممارسة الحريات الشخصية أو الفردية إسرافاً يترتب عليه إضرار بالآخرين(٣).

وكذلك للحرية في الإسلام معنى اجتماعي يقتضي قيدين هما(٤):

الأول: قيد داخلي: ينبعث من صميم النفس، يتطلب إخضاع النفس والسلوك لحكم العقل والضمير، وتقييد حرية الإنسان في إتباع الأهواء والشهوات، ومن أبرز مظاهر هذا القيد الحياء، فإنه شعبة من الإيمان.

الثاني: قيد خارجي عن النفس ينظمه القانون، بسبب ضعف القيود النفسية الداخلية، وهو في الواقع حماية للحرية، لا تقييد لها.

وفي الجملة: الحرية ليست مطلقة، من حيث الزمان والمكان، وإنما هي مقيدة بمقتضيات الحياة السوية والموزعة حقوقها على الجميع، وهذه المقتضيات في المفهوم الإسلامي خمسة: المساواة، والفضيلة، والعدل، والحق، والخير والإيثار، والابتعاد عن الضرر والإضرار.

---

(١) علي عبد الفتاح كنعان، نظريات الإعلام، (عمان: دار اليازوري العلمية، ٢٠١٦)، ص٥١.

(٢) علي عبد الفتاح كنعان، مرجع سابق، ص٥١.

(٣) عثمان خليل وسليمان الطماوي، **موجز القانون الدستوري**، (القاهرة: دار الفكر العربي، ١٩٥٤)، ص٣٦٦.

(٤) عبد السلام الترمانيني، **حقوق الإنسان في نظر الشريعة الإسلامية**، (بيروت: دار الكتاب الجديد، ١٩٧٦)، ص٢٨.

ثانياً: حرية الرأي:

للحريات تقسيمات مختلفة، لعل أبسطها هو تقسيمها إلى حريات شخصية وحريات عامة، فمثال الحريات الشخصية: حرية السكن – حرية العقيدة – حرية الإقامة والتنقل، ومثال الحريات العامة: حرية الرأي– حرية البحث العلمي– حرية الصحافة – حرية الاجتماع.

والذي يعنينا هنا حرية الرأي التي تعتبر حرية الصحافة إحدى صورها، وعليه فإننا سننطلق من الكل إلى الجزء، ونعرض للتطور التاريخي لمفهوم حرية الرأي كمقدمة.

ثالثاً: مفهوم حرية الصحافة:

منذ بداية ظهور الصحافة، جرت مناقشات حادة بين المفكرين والسياسيين ورجال الصحافة في مختلف أنحاء العالم حول حرية الصحافة فيما إذا كانت تمثل حرية شخصية، مثل: حرية الاعتقاد، أم أنها حرية تتعلق بحقوق الإنسان السياسية؟ إلا أن صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام ١٩٤٨ قد حسم هذه النقاشات لصالح الحريات السياسية، بعد أن تضمن الإعلان المذكور الحقوق السياسية التالية:

١-الحق في حرية الرأي والتعبير (المادة ١٩).

٢-الحق في الإعلام (المادة ١٩).

٣-الحق في حرية التجميع وتأليف الجمعيات (المادة ٢١).

وقد أكدت الاتفاقية الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان المدنية والسياسية التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ١٩٩٦ على هذه الحقوق في مادتها التاسعة حيث تضمنت التالية:

١-لكل فرد الحق في اتخاذ الآراء دون تدخل.

٢-لكل فرد الحق في حرية التعبير، وهذا الحق يشمل حرية البحث عن المعلومات أو الأفكار من أي نوع، وتلقيها بغض النظر عن الحدود وذلك إما مشافهة أو كتابة أو طباعة، وسواء كان ذلك في قالب أو بأي وسيلة أخرى يختارها.

٣-ترتبط ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة الثانية من هذه المادة بواجبات ومسئوليات خاصة، فإنها تخضع لقيود معينة، ولكن فقط بالاستناد إلى نص القانون، وشرط أن تكون ضرورية:

أ- من أجل احترام حقوق الآخرين وسمعتهم.

ب- من أجل حماية الأمن الوطني أو النظام العام، أو الصحة العامة، أو الأخلاق.

ج-وتجتمع دساتير كافة الدول في العالم على حرية الرأي والنشر (حرية الصحافة)[١].

واقع ممارسة حرية الصحافة في اليمن

أولاً: نبذة تاريخية عن الصحافة في اليمن[٢]:

أصدر العثمانيون في العام ١٨٧٢ م في صنعاء أول صحيفة مطبوعة ظهرت على شكل نشرة وهي (يمن) التي أصدرها الوالي العثماني مختار باشا باللغة التركية في أربع صفحات.

(١) إبراهيم الداقوق، **قانون الإعلام، نظرة جديدة في الدراسات الإعلامية الحديثة**، (بغداد: وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، د.ت) ص٥٢-٥٣.

(٢) موقع وزارة الإعلام اليمنية (بتصرف): http://www.yemen-media.gov.ye

كما صدرت صحيفة صنعاء في العام ١٨٧٨ م بناءً على توجيهات السلطان عبد الحميد الثاني، وكانت تصدر باللغة التركية، وتعتبر أول صحيفة تصدر في شبه الجزيرة العربية بصفة أسبوعية حتى عام ١٨٨٢ م حيث أُصدرت باللغة العربية واللغة التركية في أربع صفحات مناصفة.

وفي ٢٨ سبتمبر ١٩٦٢ م بعد قيام ثورة ٢٦ سبتمبر بيومين صدرت صحيفة (الثورة) في مدينة تعز، بإشراف القيادة العسكرية في المدينة كصوت معبر عن الوضع الثوري الجديد ثم توالى بعد ذلك صدور الصحف والمجلات المختلفة.

وقد نُظم العمل الصحفي بشمال اليمن في ١٨ نوفمبر ١٩٦٨ وذلك بصدور قانون مطبوعات العهد الجمهوري رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٨م الذي بموجبه نظم العمل الصحفي، وفي عام١٩٨٢م صدر القانون رقم (٤٢) بشأن تنظيم الصحافة وأستمر العمل به حتى قيام الجمهورية اليمنية وصدور قانون الصحافة والمطبوعات رقم (٢٥) لعام١٩٩٠م.

أما في عدن فقد توسعت المطابع وظهر العديد منها فقد أنشأت (شركة قهوجي دنشو وأخويه) مطبعة في العام ١٨٧٤م، كما افتتحت (شركة هوارد) مطبعة أخرى في العام ١٨٨٩م وكانت تصدر مطبوعاتها باللغة العربية والإنجليزية والعبرية وصدر عنها أول صحيفة في عدن في العام ١٩٠٠م، تحت مسمى (جريدة عدن الأسبوعية) تحت إشراف الكابتن بيل.

واعتباراً من العام١٩١٥م صدرت عدد من الصحف المختلفة نتيجة التوسع في إنشاء المطابع وبحلول الأربعينات بلغ العدد ٧٨ مطبوعة كان من أبرزها صحيفة (فتاة الجزيرة) و(صوت اليمن) والتي تعد أولى الصحف الحزبية الصادرة في اليمن وذلك في العام ١٩٤٦م، كما صدرت صحيفة (الفضول) في العام ١٩٤٨م كأول صحيفة سياسية تصدر في اليمن في أعقاب فشل ثورة الدستور المعارض لبيت آل حميد الدين، واستمر هذا الزخم طوال عقد الخمسينات وحتى إعلان استقلال الجنوب عن الاحتلال في١٩٦٧م إلى أن صدر قرار جمهوري يلغي كافة الصحف والمجلات والنشرات التي كانت تصدر قبل الاستقلال وسمح فقط بصدور الصحف الناطقة باسم الجبهة القومية.

وقد نُظم العمل الصحفي في جنوب اليمن بصدور القانون رقم (٢٧) في ٣ يوليو ١٩٣٩م الذي عرف بقانون النشر والكتب في مستعمرة عدن، كما صدر في عام ١٩٥٣م قانون الصحافة في ما كان يسمى الدولة القعيطية الحضرمية وعمل بهذين القانونين حتى إعلان الاستقلال في ٣٠ نوفمبر١٩٦٧م وبعدها لم ينظم العمل الصحفي في الجنوب حتى صدور (قانون الصحافة والمطبوعات) رقم (٧) في مارس ١٩٩٠م وأستمر العمل به حتى قيام الوحدة اليمنية وصدور القانون رقم (٢٥) لعام ١٩٩٠م الذي ألغى العمل بقوانين الصحافة الشطرية السابقة، والذي نظم العمل الصحفي وأتاح الفرصة أمام الجميع (أشخاص، هيئات، أحزاب) لإصدار المطبوعات والصحف والذي ساهم في ازدهار الصحافة وتنوع العمل الصحفي وتجدد وارتبط أكثر بالواقع، وفي٢٥ أبريل١٩٩٣م صدر القرار الجمهوري رقم (٤٩) لسنه١٩٩٣م بشأن اللائحة التنفيذية لقانون الصحافة والمطبوعات في مجال الصحافة.

ثانياً: واقع ممارسة الصحافة والإعلام في اليمن:

تخضع وسائل الإعلام في اليمن لتأثير وزارة الإعلام، وتخضع للوائحها التنظيمية، وكانت تملك محطة التلفزيون والراديو الوحيدة في اليمن[1]، إلى أن ظهرت قنوات أخرى في العشر سنوات الماضية مثل قناة (سهيل) وقناة (السعيدة) وغيرها وكلها مختلفة التوجهات.

توجد ٨٩ صحيفة في اليمن، ٩ صحف منها حكومية، وحوالي ٣٠ ممثلة لأحزاب، و٥٠ مستقلة، تقول الحكومة اليمنية أنها لا تراقب محتويات الإنترنت ولكن أظهرت عدة تقارير عن حجب الحكومة لمواقع سياسية ودينية تحت ذريعة الحفاظ على الوحدة، أو الحرب على الإرهاب، مستغلة قانونا يعطيها الحق بحجب المواقع الإباحية[2].

يصنّف اليمن ضمن أكثر الدول انتهاكاً لحريّة الانترنت، إلى جانب الصين وإيران وسورية وكوبا ومصر. وعلى رغم تضاؤل عدد مستخدمي الانترنت في اليمن، فإن فرض قيود على استخدام الانترنت كان (ولا يزال) سلوكاً جامعاً للحكومات المتعاقبة.

أما الملاحقة القانونية: كل إجراء يتذرع بالقانون، ويتخذ أحد المظاهر التي تبدو عليها مراحل التعامل القانوني، ومنها: التوقيف والاحتجاز، والتحقيق من قبل جهات أمنية، أو من قبل جهات قضائية (قضاة التحقيق أو النيابة العامة)، أو توجيه الاتهام (الادعاء العام أو المدني)، أو التحويل للمحاكمة، أو الحبس الاحتياطي على ذمة التحقيق أو المحاكمة، أو مراحل نظر المحاكمات الجنائية أو المدنية، أو قرارات المحاكم وأحكامها سواء بالسجن أو الحبس أو الغرامة أو الإلزام بدفع تعويضات مالية لأفراد طبيعية أو معنوية، أو غير ذلك.

وتكمن خطورة هذا النوع من الانتهاكات هي في كون القانون وإجراءات المؤسسات القضائية أنها هي أدواته، ومن ثم فهو نمط من الانتهاك للحق، يبرره ويحميه القانون بدلاً من أن يحظره ويعاقب عليه. وتعتبر مهمة مواجهة هذا النوع من الانتهاكات هي الأكثر صعوبة، حيث تتحصن الجهات المرتكبة لها بالقانون نفسه وتدعي التزامها به، في حين يتهم المعارضون لها في أحيان كثيرة بعدم احترام القانون وبرفض الاحتكام إلى القضاء.

ويترتب على ذلك أنه عندما يسعى المدافعون عن حقوق الإنسان، أفرادا كانوا أو جماعات أو منظمات، إلى مواجهة انتهاك للحق في حرية الرأي والتعبير يستخدم أحد سبل الملاحقة القانونية، يتعين عليهم أن يكشفوا عن تناقض القانون نفسه مع مرجعية تعلوه (الدستور أو العهود والمواثيق الدولية الملزمة للدولة المعنية)، أو أن يكشفوا في الممارسة العملية لتطبيق القانون توسعا في تفسيره يخرج به عن معناه أو مخالفة صريحة له.

وتتطلب هذه المهمة الإضافية من المدافعين عن حقوق الإنسان فهما أعمق للوثائق المرجعية التي عليهم الاستناد إليها، وكذا للقوانين المستخدمة في كل دولة وإذا ما كان ينبغي المطالبة بتعديل بعضها، أو

(١) المركز الوطني للإعلام، قطاع الإعلام. الموقع الإلكتروني السابق للمركز.

(٢) عن موقع ويكيبيديا، النسخة العربية، الإعلام في اليمن: https://ar.wikipedia.org

إذا كانت الحال تقتضي بالنسبة للبعض الآخر المطالبة بوضع قواعد أوضح لتطبيقها بحيث لا يمكن الخروج عن غرض المشرع منها، أو أخيرا إن كان الانتهاك لا يتعلق بنص القانون أو تفسيره وإنما ينطوي بالأساس على اساءة استخدام للسلطة أو للحق في التقاضي.

يتسع نطاق قضية استخدام القانون لملاحقة من يمارسون حقهم في حرية الرأي والتعبير ليشمل جوانب متعددة منها ما يتعلق بسلطات الدولة التشريعية والقضائية والتنفيذية، ومنها ما يتعلق بالإطار المجتمعي الذي قد يجعل من هذه الممارسة مقبولة وربما محبذة من قبل المجتمع إلى حد مشاركة فاعلين غير حكوميين في هذه الممارسات بشكل مباشر أو من خلال حث سلطات الدولة عليها.

وفي ظل الأوضاع الحالية التي تعيشها اليمن يعيش الصحفيون هذه الاتهامات لملاحقة مواطنين على خلفية ممارسة حقهم في حرية الرأي والتعبير، وهذا يحصل على جميع الأطراف التي تحكم في شمال الشمال، وفي المناطق التي تسيطر عليها المؤسسات الشرعية، والمناطق التي تخضع لإدارة ما يسمى بالمجلس الانتقالي الجنوبي، وكذا لملاحقة صحفيين وإعلاميين أو مؤسساتهم على خلفية ممارستهم لمهنتهم.

أما طبيعة الاتهامات الشائعة، فهي تحت ثلاث تصنيفات رئيسة:

١-الاتهامات التي تسعى سلطات الدولة من خلال استخدامها إلى حماية ممارساتها وسياساتها من الانتقاد بتحصين هيئاتها من خلال حظر "الإساءة إليها أو إهانتها" وكذا حظر الإساءة إلى الأفراد الممارسين للسلطة بدءا برأس السلطة (الرئيس أو الملك أو الأمير) وحتى الموظف العام في المطلق.

٢-الاتهامات التي تسبغ حصانة على مقومات الهوية الدينية والقومية وغيرها ضد كل صور النقد أو حتى النقاش الإيجابي.

٣-الاتهامات التي تسعى إلى تجريد ممارسي الحق في حرية التعبير من أدواتهم وتفرض عليها أشكالا من الرقابة أو التقييد تحت عباءة التنظيم[١].

وهنا تبرز الحاجة الماسة إلى أن توضع تنقية التشريعات من النصوص المتعارضة مع الحق في حرية التعبير على رأس أولويات العمل الحقوقي في اليمن، لما للانتهاكات المستندة إلى هذه النصوص من خطورة تنبع من طبيعتها الخاصة التي تجعل مواجهتها والتعامل معها أكثر صعوبة من غيرها.

١- تهمة نشر أخبار كاذبة:

تجاهلت غالبية البلدان العربية صياغة قوانين تنظم حق تداول المعلومات، وتكفله، وتمكن الصحفيين والمهتمين بالشأن العام من الحصول علي المعلومات من مصادرها، الأمر الذي جعل الصحفيين يحصلون علي المعلومات من مصادر في أحيان كثيرة ترفض ذكر اسمها، أو الاجتهاد للحصول علي معلومات من مصادر غير رسمية، وهو ما جعلهم عرضة دائماً للملاحقة بتهمة نشر الأخبار الكاذبة، التي تحتويها قوانين العقوبات العربية.

فقد نص قانون العقوبات اليمني في مادته (١٣٦): يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات كل من أذاع أخباراً أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة أو اية دعاية مثيرة وذلك بقصد تكدير الأمن العام أو إلقاء الرعب بين الناس أو إلحاق ضرر بالمصلحة العامة[٢].

(١) الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان مرجع سابق.

(٢) وزارة الشئون القانونية، قانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٤م، بشأن جرائم وعقوبات، صنعاء، ١٩٩٤.

وهو نص استخدام ألفاظاً مطاطية مثل، تكدير الأمن العام، أو إلقاء الرعب بين الناس، أو الإضرار بالمصلحة العامة ما يفتح الباب لتطويع هذا النص القانوني لملاحقة التقارير والآراء الناقدة، والتي تحوي معلومات لا تريد الدولة الإفصاح عنها، حتي وإن كان للمواطنين الحق في معرفتها.

المادة (١٢٦) من القانون ذاته على أنه: يعاقب بالإعدام كل من تعمد ارتكاب فعل بقصد اضعاف القوات المسلحة بأن:

أذاع أخبار أو بيانات أو اشاعات كاذبة أو مغرضة أو عمد الى دعاية مثيرة وكان من شان ذلك كله الحاق الضرر بالاستعدادات الحربية للدفاع عن البلاد أو العمليات الحربية للقوات المسلحة أو اثارة الفزع بين الناس أو اضعاف الروح المعنوية في الشعب[١].

والنصوص السابقة بجانب اعتماد المشرع فيها علي ألفاظ مطاطية تسهل ملاحقة أصحاب الرأي والصحفيين، فإنه يحصن الأخبار المتعلقة بالاستعدادات الحربية للبلاد من التناول الإعلامي، وأيضاً المشكلات الاقتصادية التي قد تقلل من فرص الاستثمار والتي في حالة عدم وجود مصادر رسمية لها، قد تؤدي الي ملاحقة الكتاب وأصحاب الرأي بتهمة نشر الأخبار الكاذبة.

تهمة نشر أخبار كاذبة من التهم الشائعة في عالم الصحافة والنشر في اليمن، وهي بمثابة مصيدة يتم بمقتضاها حبس أو قمع الصحفي أو ناشط مواقع التواصل الاجتماعي، أو إغلاق جريدة أو موقع إلكتروني.

٢-تهمة إهانة رئيس الجمهورية أو الإساءة لرجال الدولة:

تحصين الحكام من النقد، هو من الموروثات التشريعية في القوانين العربية واليمنية خصوصا، فكافة قوانين العقوبات العربية تحتوي علي نصوص تضع عقوبات خاصة لجريمة تسمي اهانة رئيس الجمهورية، أو اطالة اللسان، أو إهانة الملك، أو إهانة الأمير وتضع عقوبات كبيرة علي مرتكبها، وهي من الجرائم التي تضع نوع من التقديس لشخص الحاكم، وتجعل مجرد انتقاده من المحظورات، وتسمح للسلطات أو لمؤيديها، بجر الكُتاب واصحاب الرأي للمحاكم عن طريق تقديم البلاغات التي تتهمهم بتلك التهمة.

ففي المادة (١٩٧) من قانون العقوبات: يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بالغرامة التي لا تزيد على أربعة آلاف ريال: .

- أولاً: كل من أهان علنا رئيس الدولة بما يسيء إليه أو يمس من شخصيته في المجتمع.
- ثانياً: كل من عاب علناً في حق ملك أو رئيس دولة أو ممثل لدولة اجنبية معتمدة في الجمهورية اليمنية بسبب أمور تتعلق بوظيفته.
- ثالثا: كل من أهان علناً رئاسة الدولة أو مجلس الوزراء أو غيرها من الهيئات النيابية أو النظامية أو الجيش أو المحاكم أو السلطات أو المصالح العامة[٢].

(١) المرجع نفسه.

(٢) وزارة الشؤون القانونية، مرجع سابق، المادة (١٩٧) من قانون العقوبات اليمني.

٣-إهانة هيئة نظامية:

القضاة والهيئة النظامية كالمحاكم، والوزارات، والمؤسسات العسكرية، وغرف البرلمان من السلطات التي حظت بتحصين خاص في نصوص القوانين اليمنية، وبالأخص المحاكم والقضاة، والتوسع في استخدام النصوص القانونية التي تحوي جرائم اهانة القضاء وصل إلي حد تطبيقها خلال سير الجلسات، وأثناء قيام المتهمين بالدفاع عن أنفسهم نجد القاضي يقرر حكم جديد عليهم بالسجن بتهمة إهانته أثناء نظر محاكمتهم.

٤-تهمة ازدراء الأديان أو المذاهب والاساءة إليها أو معارضتها:

كعادة التشريعات العربية التشريع اليمني، فالنص كما هو ملاحظ يحتوي علي ألفاظ مطاطية يترك تفسيرها لتقدر القضاء وفهمه لها، فألفاظ مثل "الأفكار المتطرفة أو الأفكار الإرهابية" أو "إثارة الفتنة" أو "تحقير أو ازدراء"، لا تجد تعريفات لها في قانون العقوبات، وهو الأمر الذي يجعل مجرد تناول بعض الأفكار أو الموروثات الدينية قد يعد ازدراء أو تحقيرًا، ويعرض صاحبه للمساءلة القانونية.

خاتمة الدراسة:

النتائج:

توصل الباحث في هذه الدراسة إلى التالي:

١-وجود قيود مفروضة على حرية الرأي والتعبير في الجمهورية اليمنية، وذلك من خلال توسيع نطاق التجريم، حيث تعرض أغلبية ساحقة من الصحفيين للمساءلة القانونية، ومختلف العقوبات أو الترهيب.

٢-محدودية الدور الرقابي الذي تقوم به الصحف القومية، وارتباطه بالظروف والملابسات السياسية، فهي تسهم في بعض الأحيان في كشف قضايا الفساد، وفي معظم الأحيان تقوم بدور دفاعي وتبريري لسياسات الحكومة المختلفة.

٣-ضعف الدور الرقابي الذي تقوم به الصحف الخاصة حيث يرتبط دورها الرقابي بتوجيهات رئيس التحرير، أو المالك الفعلي للشركة المالكة للصحيفة أو القناة الفضائية، أو الإذاعية.

٤-تعدد الضغوط الممارسة التي تحد من ممارسة الصحافة لوظيفتها النقدية، ومنها الضغوط السياسية التي تعرض لها الصحفيون أثناء تأديتهم لأعمالهم إلى جانب ضغوط تنظيمية أو إدارية يتم ممارستها في التأثير على توجهات الصحفيين وممارستهم للمهنة، إلى جانب تأثر الوظيفة النقدية للصحافة بالإعلانات، حيث يمثل الإعلان آلية من آليات الضغط على السياسة التحريرية للصحف.

٥-القيود المفروضة على حرية تداول المعلومات أدت ببعض الصحف إلى تجهيل مصادر المعلومات التي تنشرها، وخاصة الصحف الحزبية أو ذات الملكية الخاصة. وحيث يجد غالبية الصحفيين صعوبة في الحصول على المعلومات، ويتعرضون لضغوط تعرضهم إلى ممارسة رقابة ذاتية.

٦-التعددية الحزبية في اليمن لم تؤدي كثيراً إلى التعددية السياسية بمفهومها الديمقراطي، والمشاركة المجتمعية، وبالتالي لم تؤدي إلى حرية الصحافة.

٧- أثرت بعض القوانين على الحرية الصحفية، حيث لم تستطع التعددية الإعلامية في اليمن برغم ما حققته خلال السنوات الأخيرة من قفزات إعلامية مختلفة من أن تصمد أمام مضايقات السلطة اليمنية، أو الجهات ذات الضغط العسكري في البلاد، سواء في الشمال الحوثيون، أو الجنوب المجلس الانتقالي، أو الجماعات الأخرى كالقاعدة في مناطق مختلفة من البلاد، وخاصة أمام قانون العقوبات اليمني، وقوانين الإعلام المختلفة. وهذا يعطي مؤشر واضح بأن الوضع القانوني في اليمن – مهما تجاوزه الصحفيون – لا يتيح حرية تداول المعلومات، وكأن الأصل هو السرية والتكتم المطلق في جميع الأوضاع في اليمن، وفي حدود القانون الذي يحتاج إلى تفسير التفسير في أغلب مواده الفضفاضة، والتي جعلت النظام يفسرها وقت الحاجة إليها كيفما أراد.

٨- إن قوانين النشر اليمنية، وقانون العقوبات يحتوي على أسماء كثيرة ولجرائم يسهل تطويعها وتفسيرها، لتنطبق على أي شيء يكتبه الصحفي، ليجعل مهنة الصحافة كارثة حقيقية في كل حال على الصحفي.

٩- الوضع الأمني أدى إلى تدهور حرية الصحافة تماما إلى الحضيض، ففي ظل انعدام الأمن والاستقرار، وغياب مجتمع مدني فعال وقوي، وغياب أحزاب سياسية قوية قادرة على إمساك زمام الأمور، وخاصة بعد أحداث ٢٠١١، كي تستطيع أن تؤدي دور القوى المضادة للمجتمع، وغياب المشاركة السياسية، والفصل بين السلطات، واحترام القانون، وغياب التوازن المؤسسي، ولهذا لم تستطع المنظومة الإعلامية في اليمن عموما التخلص من رواسب الحزب الأوحد، والآليات المختلفة والمتعددة التي تستخدمها السلطة في التحكم بمخرجات المؤسسات الإعلامية العامة والخاصة، مهما حاولت هذه الجهات تجاوزها أمام السلطة الواحدة المسيطرة، وكل هذا كان قبل عام ٢٠١٥، أما بعد ذلك فقد تغيرت بعض المشكلات، وتميز العمل في المؤسسات الإعلامية بالمخاطرة، فقد تعرض الإعلاميون للتصفية الجسدية في شمال اليمن وجنوبه.

١٠- وجود تقصير مهني وإداري واضح من قبل نقابة الصحفيين، ومنها: الولاء للسلطة على حساب واقع المهنة الصحفية، وإهمال الأنشطة التدريبية الفعالة وخاصة فيما يخص التحقيقات الاستقصائية، وطريقة الحصول على المعلومة، وعدم المطالبات بتجديد وتفعيل القوانين، والمشاركة في إعادة صياغتها بما يتناسب والمتغيرات.

١١- رغم حدة قوانين الصحافة إلا أن هذا الأمر ترتب عليه أمر عكسي، وكان من إفرازاته عملية انتشار الصحافة في اليمن، وإقبال عدد كبير من الصحفيين للعمل في الصحف والمواقع الإلكترونية الإخبارية الخاصة أكثر من الصحف شبه الرسمية.

١٢- أدت ظاهرة انتشار الصحافة المطبوعة والإلكترونية إلى زيادة اهتمام المزيد من الصحفيين بالتحزب وبالطائفية، وبالتبعية لجهات أخرى، وربما جاء هذا نتيجة تأثر اليمن بالأحداث التي مرت بها قبل لعام ٢٠١١ وما بعده، والأحداث التي فرضت على اليمن خارجيا.

١٣- رغم تعدد تيار الصحافة في اليمن إلا أن الإطار العام لكل هذه الصحف أو أغلبها لم يكن يعكس مصلحة اليمن، وأصبحت ملكية وسائل الإعلام اليمينة ملكيات خاصة، تتبع عشرات الاتجاهات، وتتبع مختلف التوجهات الداخلية والإقليمية والدولية، بعد أن كانت حكرا على الحكومة اليمنية.

١٤- منذ العام ٢٠١١، وبدء التغيرات والأحداث في اليمن وحتى الآن دخلت أعداد لا يستهان بها إلى مهنة الصحافة، وشهدت وسائل الإعلام اليمنية تطوراً كمياً كبيرا، وشهدت هذه المدة ظهور المئات من المؤسسات الإعلامية في سابقة لم يشهد لها اليمن مثيلا عبر تاريخه، وتجاوز الكثير منها كل قوانين الصحافة اليمنية، وافتقرت أغلب المؤسسات الإعلامية على أخلاق مهنة الإعلام، من حيث الالتزام بقواعد وأخلاقيات مهنة الصحافة في المصداقية والمهنية، مما يستوجب إعادة صياغات الكثير من هذه القوانين بما يتواكب مع هذه التغيرات، واستكمال الكثير من الموضوعات في هذه القوانين التي غابت في القوانين اليمنية السابقة التي تنظم عمل الإعلام والإعلاميين فيه.

١٥- التمجيد لشخصيات وجهات معينة تقف خلف تمويل هذه المؤسسات الإعلامية.

التوصيات:

بناءً على النتائج التي توصل إليها الباحث فإنه يتقدم بالتوصيات التالية:

١-إلى السلطات الحكومية في اليمن:

أ. إصدار بيان يدين كافة الاعتداءات على الصحفيين ووسائل الإعلام.

ب. إصدار تعليمات لمكتب النائب العام بأن يأمر بإجراء تحقيقات فورية ونزيهة وشاملة، بشأن كافة الاعتداءات على صحفيين ووسائل إعلام بهدف ضمان تقديم المسئولين عن الاعتداءات للمحاسبة.

ج. دعوة البرلمان إلى سن تشريعات لحل محكمة الصحافة والمطبوعات المتخصصة.

د. تكوين مجلس أعلى للصحافة والنشر.

هـ. حماية حرية التعبير، وحرية الصحافة في مسودة الدستور من خلال نصوص صريحة تتسق مع التزامات اليمن، بصفتها دولة طرفا في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

و. ضمان الحصول على المعلومة كحق دستوري.

ز. تعديل أو إلغاء القوانين القائمة، بما في ذلك النصوص القانونية المتعلقة بالتشهير الجنائي، التي تنتقص من الحق في حرية التعبير والإعلام في إنتهاك للقانون الدولي.

ح. تمرير مشروع قانون البث المسموع والمرئي العالق في البرلمان.

ط. تعديل القوانين ذات الصلة بإنشاء محكمة الصحافة والمطبوعات المتخصصة من الإدانة العلنية والمستمرة، لكافة الاعتداءات على الصحفيين ووسائل الإعلام.

ي. إجراء تحقيقات فعالة ونزيهة وشفافة، بشأن كافة الاعتداءات على الصحفيين ووسائل الإعلام، وملاحقة المعتدين قضائيا بشكل مناسب، بمن فيهم أفراد الأجهزة الأمنية، بعض النظر عن مراكزهم أو رتبهم.

٢-إلى الدول شريك اليمن في التنمية والجهات المانحة والجهات المعنية بالحقوق والحريات، والبرامج الديمقراطية:

أ. الضغط على الرئيس، والبرلمان اليمنيين، لاتخاذ إجراءات وسن تشريعات لحماية الصحفيين ووسائل الإعلام في اليمن.

ب. وكجزء من برامجها المنفصلة للمساعدة في عملية إصلاح المؤسسات، ينبغي للبعثات الدبلوماسية للاتحاد الأوروبي والمملكة المتحدة في اليمن أن تكفل تضمين احترام حرية التعبير، ووسائل الإعلام في كتيبات الشرطة ودورات التدريب ذات الصلة، وينبغي أيضا أن تشجع وزير الداخلية على اتخاذ موقف علني ضد الاعتداءات على الصحفيين ووسائل الإعلام.

٣-إلى المنظمات المحلية، والجهات المعنية بالحقوق والحريات، وحريات الصحافة والإعلام:

أ. المساهمة، والحشد، والمناصرة الفاعلة في وضع قواعد عمل سليمة وصحيحة، تواكب الحريات الصحفية وتنوع تطبيقاتها، والمطالبة في إعادة النظر في قوانين تنظيم الإعلام حتى تعكس مواد الدستور التي تكرس بشكل حقيقي للحريات الإعلامية، وأنَّ الحريات الإعلامية شرطا أساسيا للوصول إلى صحافة جيدة تعبر عن المجتمع وتساهم في تطوره، والمطالبة بإصدار قانون لحرية تداول المعلومات.

ب. تشجيع الجهات الحكومية، وتحفيز الجهات المعنية من مؤسسات حكومية، ومنظمات مجتمع مدني مختصة، ونقابات صحفية لتنظيم ورش عمل للصحفيين، لاطلاعهم على كل تفاصيل ومواضيع الحقوق والحريات الإعلامية والصحفية، ومناقشة آليات تطويرها، والرفع للجهات التشريعية بالتوصيات.

ج. تقريب وجهات النظر، وطرح آراء الصحفيين في كل التشريعات ذات الصلة بالعمل الصحفي، ومنها هذه القوانين المنشورة، وتفعيل دور نقابة الصحفيين لحماية الصحفيين.

المصادر والمراجع:

القرآن الكريم.

محمد قيراط، **حرية الصحافة في ظل التعددية السياسية في الجزائر**، (دمشق: مجلة جامعة دمشق، المجلد ١٩، العدد ٣-٤، ٢٠٠٣).

سامي طايع، **بحوث الإعلام**، (القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠١).

شيماء ذو الفقار، **مناهج البحث والاستخدامات الإحصائية في الدراسات الإعلامية**، (القاهرة: الدار المصرية اللبنانية، ٢٠٠٩).

محمد عبد العزيز الحيزان، **البحوث الإعلامية، أسسها – وأساليبها – مجالاتها**، ط٢، (الرياض: د.ن، ٢٠٠٤).

فواز عبد الله، **الوصول الحر إلى المعلومات (مواطنة، شفافية، مساواة)**، (القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠١٦.

الجمهورية اليمنية، قانون رقم ٢٥ (١٩٩٠)، بشأن الصحافة والمطبوعات، ٢٢ ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٠.

صحيفة الأيام **ملاحظات على قانون الصحافة، ومشروع القانون الجديد**، الأربعاء ١٤ ديسمبر ٢٠١٥.

مرصد الحريات الإعلامية في اليمن، مركز الدراسات والإعلام الاقتصادي، تقرير الحريات الإعلامية مارس – أبريل ٢٠١٨، عن: تقرير مطبوع، أيضا في الموقع الإلكتروني للمركز:

http://economicmedia.net/wp-content/uploads/2018/05/media-freedom-report-March-april-arabic.pdf

مرصد الحريات الإعلامية في اليمن، مركز الدراسات والإعلام الاقتصادي، أيضا راجع أنفوجرافيك مؤشرات حرية الصحافة في اليمن، على موقع مرصدك: https://marsadak.org .

موقع مصر الأمل، **عن: الصحافة في اليمن، مهنة البحث عن الموت**، (تقرير)، 3 مايو ٢٠١٧، على الشبكة العنكبوتية: http://www.masralarabia.com.

موقع (دويتشه فيله) على الشبكة العنكبوتية: https://www.dw.com/ar/.

عارف الصرمي، ومراجعة: عماد مبارك غانم، **قانون الصحافة الجديد في اليمن – سجال قانوني ومخاوف من تقويض الديمقراطية** (مقال)، على الموقع الإخباري: https://www.dw.com/ar/، بتاريخ ٢٠١٠/٤/٢٨.

جوستين شيلاد وكالة "ديبريفر" للأنباء، تقرير "**الصحفيون في اليمن يتعرض للهجوم من جميع الأطراف، والقوى المتناحرة تتخذ إجراءات صارمة ضد النقاد**" موقع لجنة حماية الصحفيين: https://cpj.org/ar/

محمد بن مكرم ابن منظور الأنصاري، **لسان العرب**، ط٣، (بيروت: دار صادر، ١٤١٤ هـ).

مجد الدين أبو طاهر الفيروزآبادى، **القاموس المحيط**، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، ط٨ (بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م).

محمد فتحي الدريني، **خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم**، (بيروت: مؤسسة الرسالة ناشرون، ١٩٨٢).

محمد الطاهر عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، (تونس: مكتبة الاستقامة، ١٣٦٦هـ).

مقال محرر بعنوان (**الحرية**) (بتصرف) منشور في موقع: موضوع: https://mawdoo3.com

علي عبد الفتاح كنعان، نظريات الإعلام، (عمان: دار اليازوري العلمية، ٢٠١٦).

عثمان خليل وسليمان الطماوي، **موجز القانون الدستوري**، (القاهرة: دار الفكر العربي، ١٩٥٤).

عبد السلام الترمانيني، **حقوق الإنسان في نظر الشريعة الإسلامية**، (بيروت: دار الكتاب الجديد، ١٩٧٦).

إبراهيم الداقوق، **قانون الإعلام، نظرة جديدة في الدراسات الإعلامية الحديثة**، (بغداد: وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، د.ت).

موقع وزارة الإعلام اليمنية (بتصرف): http://www.yemen-media.gov.ye

عن موقع ويكيبيديا، النسخة العربية، الإعلام في اليمن: https://ar.wikipedia.org

وزارة الشئون القانونية، قانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٤م، بشأن جرائم وعقوبات، صنعاء، ١٩٩٤.

وزارة الشؤون القانونية، مرجع سابق، المادة (١٩٧) من قانون العقوبات اليمني.

Copyright of Humanities & Educational Sciences Journal is the property of Humanities & Educational Sciences Journal and its content may not be copied or emailed to multiple sites or posted to a listserv without the copyright holder's express written permission. However, users may print, download, or email articles for individual use.